

كِتَابُ الْأَيْدِي

(وَمَعَالِمُهُ، وَسُنَنُهُ، وَاسْتِكْمَالُهُ، وَدَرَجَاتُهُ)

صَنَّفَهُ
الإمام أبو حمزة القاسم بن سلام
(١٥٧ - ٢٢٤)

حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَفَرَّغَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَبْيَانِيُّ

رَحِمَهُ اللَّهُ

الطَّبَعَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْوَحِيدَةُ

مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

لِصَاحِبِهَا سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّاشِدِ

الرِّيَاضِ

جميع الحقوق محفوظة للناسر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناسر .

الطبعة الأولى للطبعة الشرعية الوحيدة

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

ح) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن سلام ، القاسم بن سلام

الإيمان/ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني . - الرياض.

١١٢ ص ، ١٢ × ١٧ سم

ردمك : ٦-٤٥-٨٥٨-٩٩٦٠

١- الإيمان (الإسلام) أ- الألباني محمد ناصر الدين (محقق)

ب- العنوان

٢١ / ٤٠٩٩

ديوي ٢٤٠

رقم الإيداع : ٢١ / ٤٠٩٩

ردمك : ٦-٤٥-٨٥٨-٩٩٦٠

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب. ٣٢٨١

الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المصنف الإمام ابن سلام

هو: أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، الإمام
المجتهد البحر، اللغوي الفقيه، صاحب المصنفات.

ولد بـ: «هراة» نحو سنة (١٥٧)، وكان أبوه عبداً
رومياً لبعض أهل هراة.

سمع جماعة من الأئمة الثقات، مثل سفيان بن
عيينة، وإسماعيل بن عُلَيَّْة، ويزيد بن هارون، ويحيى بن
سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وحماد بن
سلمة، وغيرهم. وحدث عنه: الإمام الدارمي، وأبو بكر
ابن أبي الدنيا، وعلي بن عبد العزيز البغوي، ومحمد بن
يحيى المروزي، وآخرون.

قال الإمام إسحاق بن راهويه: «الله يحب الحق، أبو

عبيد أعلم مني وأفقه». وقال أيضاً: «نحن نحتاج إلى أبي عبيد، وأبو عبيد لا يحتاج إلينا». وقال أحمد بن حنبل: «أبو عبيد أستاذ، وهو يزداد كل يوم خيراً».

وسئل يحيى بن معين عنه؟ فقال: «أبو عبيد يسأل الناس عنه!». وقال أبو داود: «ثقة مأمون».

قال الحافظ الذهبي: «من نظر في كتب أبي عبيد علم مكانه من الحفظ والعلم، وكان حافظاً للحديث وعلله، عارفاً بالفقه والاختلاف، رأساً في اللغة، إماماً في القراءات، له فيها مصنف، وقع لي من تصانيفه (كتاب الأموال) و(كتاب الناسخ والمنسوخ)».

وقال الخطيب البغدادي: «وكان ذا فضل، ودين، وستر، ومذهب حسن، وكتبه مستحسنة، مطلوبة في كل بلد، والرواة عنه مشهورون ثقات، ذو ذكر ونبيل، وكتابه

في (الأموال) من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده» .

قلت : ومع هذه المناقب والفضائل ، فإن الأئمة الستة لم يخرجوا له شيئاً من الحديث ، فذلك من الأدلة الكثيرة على أنهم لم يخرجوا لجميع رواة الحديث الثقات ، فلا غرابة بعد هذا أن لا يخرج البخاري لبعض رواة أهل البيت الثقات منهم رضي الله عنهم !

ومن كلام أبي عبيد رحمه الله تعالى : «المتبع للسنة كالقابض على الجمر ، وهو اليوم عندي أفضل من ضرب السيف في سبيل الله عز وجل» .

قلت : هذا في زمانه ، فماذا يقال في زماننا؟

أقام رحمه الله ببغداد مدة ، ثم ولي القضاء ب (طرسوس) ، وخرج بعد ذلك إلى مكة ، فسكنها حتى مات بها ، سنة أربع وعشرين ومائتين .

وصف الأصل الخطي

أما هذه الرسالة: «الإيمان لأبي عبيد»، فإنما اعتمدنا فيها على نسخة قديمة وحيدة، كتبت سنة ثمان وثمانين وأربعمائة من نسخة الشيخ العفيف أبي محمد عثمان بن أبي نصر ب (مصر). وهي نسخة ليست بالجيدة، فإنها مع كونها مقابلة بالأصل كما جاء في خاتمتها، وتراه في الوجه الأخير مصوراً على الصفحة الآتية (٥٢) فقد وقع فيها أخطاء كثيرة، وسقط في غير ما موضع، وقد اجتهدت، فصححت من ذلك ما أمكنتي تصحيحه، وأشارت إلى ذلك في التعليق، وما عجزت عنه نبهت عليه في التعليق غالباً.

وهي إلى ذلك سيئة الخط، كما يبدو لمن نظر في الصورتين اللتين تمثلان الوجه الأول والأخير منها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(توحيد)

بِشَاءِ فِي الْأَمْرِ وَمَعَالِدَهُ وَسْتَدَهُ
وَأَسْتَكْمَالَهُ وَدِرْجَاتِهِ مَا يَصِفُهُ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَائِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ



سَمَاعِ السَّمْعِ الْعَصْفِ الْأَخْيَرِ عَمَانِ
وَأَبِي لَصْرٍ الرَّسْفِيِّ رَهْرَاهِ

أَكْبَادِ عَيْدِ الْعَرَبِ زَكِيٍّ نَسِيٍّ الشَّهْوِيِّ
رَحْمَى اللَّهِ عِنْدَهُ

كَلِمَةُ عَمَلِ عَمَلِ الْأَمْرِ

اللائي
الميراث
وهو السمع على الموهبة

سورة الوجه الاول من الاصل المخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ

١ - باب نعت الإيمان في استكمالهِ ودرجاتهِ

أخبرنا الشيخ أبو محمد؛ عبد الرحمن بن عثمان بن معروف - أعني: ابن أبي نصر - في داره بدمشق، في صفر سنة عشرين وأربع مائة، قال: حدثنا أبو يعقوب؛ [إسحاق بن أحمد بن يحيى العسكري (صاحب [أبي] عبید؛ القاسم بن سلام) هذه الرسالة وأنا أسمع: قال أبو عبید:

أما بعد: فإنك كنت تسألني عن الإيمان، واختلاف الأمة في استكمالهِ، وزيادته ونقصه، وتذكر أنك أحببت معرفة ما عليه أهل السنة من ذلك، وما الحجّة على مَنْ فارقه فيهِ؟

فإنّ هذا رحمة الله خَطْبٌ قد تكلم فيه السلف في صدر هذه الأمة وتابعيها ومن بعدهم إلى يومنا هذا، وقد كتبتُ إليك بما انتهى إليَّ علمه من ذلك مشروحاً مخلصاً، وبالله التوفيق.

اعلم - رحمة الله - : أن أهل العلم والعناية بالدين افترقوا في هذا الأمر فرقتين :

فقال إحداهما : الإيمان بالإخلاصِ لله بالقلوب ، وشهادة الألسنة ، وعمل الجوارح .

وقالت الفرقة الأخرى : بل الإيمان بالقلوب والألسنة فأما الأعمالُ فإنما هي تقوى وبر ، وليست من الإيمان .

وإنّا نظرنا في اختلاف الطائفتين ، فوجدنا الكتاب والسنة يصدّقان الطائفة التي جعلت الإيمان بالنية والقول والعمل جميعاً ، وينفيان ما قالت الأخرى .

والأصل الذي هو حُجَّتنا في ذلك اتباعُ ما نطق به القرآن، فإن الله - تعالى ذكره علواً كبيراً - قال في مُحكم كتابه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وإننا رددنا الأمر إلى ما ابتعث الله عليه رسوله ﷺ^(١) وأنزل به كتابه، فوجدناه قد جعلَ بدءَ الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله ﷺ، فأقام النبي ﷺ بمكة بعد النبوة عشر سنين، أو بضع عشر سنة يدعو إلى هذه الشهادة خاصةً، وليس الإيمان المفترض على العباد يومئذٍ سواها، فمن أجاب إليها كان مؤمناً، لا يلزمه اسمٌ

(١) الكتاب ليس فيه ذلك، فعرفنا أن المؤلف التزم ذلك فيه غالباً فلم نستجز الزيادة عليه.

في الدين غيره، وليس يجب عليهم زكاة، ولا صيام، ولا غير ذلك من شرائع الدين، وإنما كان هذا التخفيف عن الناس يومئذٍ - فيما يرويه العلماء - رحمةً من الله لعباده، ورفقاً بهم؛ لأنهم كانوا حديث عهدٍ بجاهلية وجفائها، ولو حملهم الفرائض كلها معاً نفرت منه قلوبهم، وثقلت على أبدانهم، فجعل ذلك الإقرار بالألسن وحدها هو الإيمان المفترض على الناس يومئذٍ، فكانوا على ذلك إقامتهم بمكة كلها، وبضعة عشر شهراً بالمدينة وبعد الهجرة.

فلما أتاب الناس إلى الإسلام وحسنت^(١) فيه رغبتهم، زادهم الله في إيمانهم أن صرف الصلاة إلى

(١) الأصل: «حسنت» بدون واو.

الأصل ليس فيه (وسلم)، وكذلك في جل ما يأتي من الصلاة عليه ﷺ.

الكعبة، بعد أن كانت إلى بيت المقدس، فقال: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ثم خاطبهم - وهم بالمدينة - باسم الإيمان المتقدم لهم، في كل ما أمرهم به، أو نهاهم عنه، فقال في الأمر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وقال في النهي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

وعلى هذا كلُّ مخاطبةٍ كانت لهم فيها أمرٌ أو نهْيٌ

بعد الهجرة، وإنما سماهم بهذا الاسم بالإقرار وحده، إذ لم يكن هناك فرضٌ غيره، فلما نزلت الشرائع بعد هذا وجبت عليهم وجوب الأول سواء لا فرق بينها؛ لأنها جميعاً من عند الله، وبأمره، وبإيجابه.

فلو أنهم عند تحويل القبلة إلى الكعبة أبوا أن يُصلُّوا إليها، وتمسكوا بذلك الإيمان الذي لزمهم اسمه، والقبلة التي كانوا عليها لم يكن ذلك مُغنياً عنهم شيئاً، ولكان فيه نقضٌ لإقرارهم؛ لأن الطاعة الأولى ليست بأحقّ باسم الإيمان من الطاعة الثانية، فلما أجابوا الله ورسوله إلى قبول الصلاة كإجابتهم إلى الإقرار، صاروا جميعاً معاًهما يومئذٍ الإيمان، إذ أضيفت الصلاة إلى الإقرار. والشهيد^(١) على أن الصلاة من الإيمان قول الله عز

(١) كذا الأصل، وفي المواطن الآتية: «والشاهد»، ولعله الصواب هنا=

وجلي :

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَوُّوفٌ
رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وإنما نزلت في الذين توفوا من أصحاب رسول الله ﷺ، وهم على الصلاة إلى بيت المقدس، فسئل رسول الله ﷺ؟ فنزلت هذه الآية^(١).

فأيّ شاهدٍ يلمس على أن الصلاة من الإيمان بعد
هذه الآية؟

فلبثوا بذلك برهةً من دهرهم، فلما أن داروا إلى
الصلاة مسارعةً، وانشرحت لها صدورهم، أنزل الله
فرض الزكاة في أيمانهم إلى ما قبلها، فقال: ﴿أَقِيمُوا

=بديل قوله بعد سطور: «فأيّ شاهد...».

(١) أخرجه البخاري من حديث البراء، والترمذي من حديث ابن عباس
وصححه .

الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴿البقرة: ٨٣ و ١١٠﴾^(١).

وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ

بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

فلو أنهم ممتنعون^(٢) من الزكاة عند الإقرار، وأعطوه

ذلك بالألسنة، وأقاموا الصلاة غير أنهم ممتنعون من الزكاة

كان ذلك مُزيلاً لما قبله، وناقضاً للإقرار والصلاة، كما كان

(١) قلت: قد جاءت آيات مكية. ورد فيها ذكر الزكاة، تارة أمراً بها،

وأخرى مدحاً لفاعلها، ومرة ذمّاً لتاركها، ففي سورة (المزمل: ٢٠)

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾، وفي (النمل: ٣) و(لقمان: ٤): ﴿الَّذِينَ

يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾.

وفي (فصلت: ٦/٧): ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ. الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ

بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾.

فالظاهر أن المراد بهذه الزكاة، الصدقات المفروضة من غير تعيين الأنسبة

والمقادير، وإنما فرض تعيينها في المدينة. والله أعلم.

(٢) كذا الأصل.

إيتا^(١) الصلاة قبل ذلك ناقضاً لما تقدم من الإقرار .
والمصدق لهذا جهادُ أبي بكر الصديق - رحمة الله عليه -
بالمهاجرين والأنصار على منع العرب الزكاة، كجهادِ
رسول الله ﷺ أهل الشرك سواء، لا فرق بينها في سفك
الدماء، وسبي الذرية، واغتنام المال، فإنما كانوا مانعين لها
غير جاحدين بها .

ثم كذلك كانت شرائعُ الإسلام كُلِّها، كلما نزلت
شريعةٌ صارت مضافةً إلى ما قبلها لا حقةً به، ويشملها
جميعاً اسمُ الإيمان، فيقال لأهله: مؤمنون .
وهذا هو الموضع الذي غَلَطَ فيه مَنْ ذهب إلى أن
الإيمان بالقول، لما سمعوا تسمية الله إياهم مؤمنين، أوجبوا
لهم الإيمانَ كُلَّهُ بكَماله .

(١) كذا الأصل، ولعل الصواب «إباء» .

كما غلطوا في تأويل حديث النبي ﷺ حين سُئِلَ عن
الإيمان ما هو؟ فقال: «أن تؤمن بالله وكذا وكذا؟»^(١).

وحين سأله الذي عليه رقبة مؤمنة عن عتق العجمية؟
فأمر بعقتها، وسماها مؤمنة^(٢).

وإنما هذا على ما أعلمتكم من دخولهم في الإيمان،
ومن قبولهم وتصديقهم بما نزل منه، وإنما كان ينزل متفرقاً
كنزول القرآن.

والشاهد لما نقول والدليل عليه كتابُ الله تبارك
وتعالى، وسنةُ رسول الله ﷺ، فمن الكتاب قوله:

(١) يشير إلى حديث جبريل المخرج في «الصحيحين» من حديث أبي
هريرة، وعند مسلم من حديث ابن عمر عن عمر، وانظر الحديث (١١٩)
من «كتاب الإيمان» لابن أبي شيبة.

(٢) يشير إلى حديث معاوية بن الحكم السلمي الذي فيه أنه ﷺ سأل
الجارية: «أين الله». رواه مسلم، وانظر «ابن أبي شيبة» رقم (٨٤).

﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾
[التوبة: ١٢٤] .

وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢] في مواضع من القرآن مثل هذا .

أفلمست ترى أن الله تبارك وتعالى لم ينزل عليهم الإيمان جملةً، كما لم ينزل القرآن جملةً؟ فهذه الحجة من الكتاب، فلو كان الإيمان مكملًا بذلك الإقرار ما كان للزيادة إذاً معنى، ولا لذكرها موضع .

وأما الحجة من السنة والآثار المتواترة في هذا المعنى من زيادات قواعد الإيمان بعضها بعد بعض، ففي حديثٍ منها أربعٌ، وفي آخر خمسٌ، وفي الثالث تسعٌ، وفي

الرابع أكثر من ذلك .

فمن الأربع حديث ابن عباس عن النبي ﷺ :

أن وفد عبد القيس قدموا عليه ، فقالوا : يا رسول الله !
إننا^(١) هذا الحي من ربيعة ، وقد حالت بيننا وبينك كقار
مُضر ، فلسنا نخلص^(٢) إلا في شهر حرام ، فمَرنا بأمر
نعملُ به ، وندعو إليه من وراءنا ، فقال : «أمركم
بأربع ، وأنهاكم عن أربع ، الإيمان» ثم فسره لهم : «شهادة أن
لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإتاء
الزكاة ، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم ، وأنهاكم عن الدُّبَاءِ ،
والحتم ، والنَّقير ، والمُقير»^(٣) .

(١) الأصل ، «إن» والتصويب من «صحيح مسلم» . لفظه غير مطابق لما
هنا بخلاف لفظه في مسلم .

(٢) أي : نصل . زاد مسلم : «إليك» .

(٣) هر : الوعاء المزفت ، وهو : المطلي بالقار ، وهو الزفت . و«النقير» =

١ - قال أبو عبيد: حدثنا عباد بن عباد المهلبي قال:

حدثنا أبو جمرة^(١)، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بذلك.

ومن الخمس، حديث ابن عمر؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت».

٢ - قال أبو عبيد: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بذلك^(٢).

= جذع ينقر وسطه. و«الحتتم»: جرار خضر. و«الدباء»: القرع اليابس، أي: الوعاء منه.

(١) الأصل: «أبو حمزة، والتصحيح من «مسلم»، فقد أخرجه من طريق أخرى عن عباد بن عباد به. واسم أبي جمرة: نصر بن عمران.
(٢) قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه.

ومن التسع حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «[إن] للإسلام صُويٌّ ومَناراً كمنارِ الطَّرِيقِ»، قال أبو عبيد: «صويٌّ»: هي ما غلظَ وارتفع من الأرض، واحدها: صوَّةٌ^(١)، «منها: أن تؤمن بالله، ولا تشرك به

(١) كان الأصل كما يأتي «الإسلام صويٌّ ومَنار كمنارِ الطَّرِيقِ منها». قال أبو عبيد: «صويٌّ» ارتفع من الأرض، واحد «صوَّة» كمنار منها»، فصححت نص الحديث من «الأمالي» لابن بشران (ق ٢/٩٨)، و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للحافظ عبد الغني المقدسي (١/٨٢) وقد أخرج الحديث من طريق المؤلف، ولكنهما لم يذكر تفسيره لـ «الصويِّ» وصححت التفسير من «القاموس»، و«لسان العرب» وحكاه هذا عن الأصمعي. وذكر عن أبي عمرو أنه قال «الصويُّ أعلام من حجارة منصوبة في الفيافي، والمفازة المجهولة يستدل بها على الطريق وعلى طرفيها. أراد (يعني: الحديث) أن للإسلام طرائق وأعلاماً يهتدى بها». ثم قال صاحب «اللسان»: «قال أبو عبيد: وقول أبي عمرو أعجب إلي، وهو أشبه بمعنى الحديث».

شيئاً، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأن تسلّم على أهلك إذا دخلت عليهم، وأن تسلّم على القوم إذا مررت بهم، فمن ترك من ذلك شيئاً [فقد ترك سهماً من الإسلام، ومن تركهن] فقد ولي الإسلام ظهره».

٣ - قال أبو عبيد: حدثني يحيى بن سعيد العطار^(١)، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن

(١) الأصل «القطان»، والتصحيح من «الأمر بالمعروف» للحافظ المقدسي ويحيى بن سعيد العطار هذا حمصي ضعيف. وقد خولف في إسناده، فرواه جماعة عن ثور بن يزيد عن خالد عن أبي هريرة، لم يذكروا الرجل. أخرجه جمع، منهم الحاكم (١/٢١) وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي. وهو كما قال على ما حققته في «سلسلة الأحاديث الصحيحة».

رجلٍ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ .
 فظن الجاهلون بوجوه هذه الأحاديث أنها متناقضة؛
 لاختلاف العدد منها ، وهي بحمد الله ورحمته بعيدة على
 التناقض ، وإنما وجوها ما أعلمتكم ؛ من نزول الفرائض
 بالإيمان متفرقاً، فكُلما نزلت واحدةً، ألحق رسولُ الله ﷺ
 عددها بالإيمان، ثم كَلما جدّد الله له منها أخرى زادها في
 العدد، حتى جاوز ذلك السبعين كلمةً .

كذلك [في] الحديث المثبت عنه أنه قال : «الإيمان
 بضعة وسبعون جزءاً، أفضلها: شهادة أن لا إله إلا الله،
 وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق» .

٤ - قال أبو عبيد: حدثنا أبو أحمد الزُّبيري، عن
 سُفيان بن سعيد، عن سُهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن
 دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بهذا الحديث^(١) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» عن =

وإن كان زائداً في العدد فليس هو بخلاف ما قبله ،
وإنما تلك دعائم وأصول ، وهذه فروعها زائدات في شعب
الإيمان من غير تلك الدعائم .

ففرئ - والله أعلم - : أن هذا القول آخر ما وصف به
رسول الله ﷺ الإيمان ؛ لأن العدد إنما تناهى به ، وبه كملت
خصاله .

والمصدق له قولُ الله تبارك وتعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ
لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [المائدة : ٣] .

٥ - قال أبو عبيد : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ،

عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب :

أن اليهود قالوا لعمر بن الخطاب - رحمة الله عليه :
إنكم تقرؤون آيةً ، لو نزلت فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيداً ،

= جرير عن سهيل به .

وتابعه ابن عجلان عن ابن دينار به ، انظر ابن أبي شيبة (٦٦) .

فذكر هذه الآية، فقال عمر: إني لأعلمُ حيثُ أنزلت،
وأَيَّ يومٍ أنزلت، [أنزلت] بعرفة، ورسولُ الله ﷺ واقفٌ
بعرفة.

قال سُفيانٌ: وأشكُّ أقالَ يومِ الجمعةِ أم لا^(١).

٦- قال [أبو] عُبيد: حدثنا يزيد، عن حماد بن^(٢)

سَلَمَة، عن عَمَّار بن أبي عمار قال:

تلى ابنُ عباسٍ هذه الآية، وعنده يهوديٌّ، فقال
اليهوديُّ: لو أنزلت هذه الآية فينا لاتخذنا يومها عيداً! قال
ابنُ عباسٍ: فإنها نزلت في يوم عيدٍ؛ يومِ جمعة، ويوم
عرفة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه، وفي رواية لمسلم
من طريق أبي عميس، عن قيس: نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات يوم
جمعة.

(٢) الأصل: عن.

٧- قال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: نزلت عليه وهو واقفٌ بعرفة حين اضمحلَّ الشركُ، وهدم منار الجاهلية، ولم يطف بالبيت عريان^(١).

فذكر الله جل ثناؤه إكمال الدين في هذه الآية، وإنما نزلت فيما يروى قبل وفاة النبي ﷺ بإحدى وثمانين ليلة. ٨- قال أبو عبيد: كذلك حدثنا حجاج، عن ابن جريج.

فلو كان الإيمان كاملاً بالإقرار، ورسولُ الله ﷺ بمكة في أول النبوة كما يقول هؤلاء ما كان للكمال معنى، وكيف يُكَمَّلُ شيئاً قد استوعبه، وأتى على آخره؟! قال [أبو] عبيد: فإن قال لك قائل: فما هذه الأجزاء الثلاثة وسبعون؟

(١) إسناده مرسل صحيح.

قيل له : لم تُسمَّ لنا مجموعةً فنسميها ، غير أن العلم يحيطُ أنها من طاعة الله وتقواه ، وإن لم تُذكر لنا في حديثٍ واحدٍ ، ولو تفقدت الآثار لوجدت متفرقة فيها ، ألا تسمع قوله في إمطة الأذى ، وقد جعله جزءاً من الإيمان ؟ وكذلك^(١) قوله في حديث آخر : «الحياء شعبة من الإيمان^(٢)» ، وفي الثالث : «الغيرة من الإيمان^(٣)» ، وفي الرابع : «البذاذة من الإيمان^(٤)» ، وفي الخامس : «حسن العهد من الإيمان^(٥)» .

(١) الأصل : «وذلك» .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة . وانظر ابن أبي شيبة (٦٦) .

(٣) رواه البزار وابن بطة في «الإبانة» عن أبي سعيد مرفوعاً بسند فيه مجهول الحال .

(٤) يعني : التقشف . والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهم عن أبي أمامة الحارثي مرفوعاً ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٥) حديث حسن ، وصححه الحاكم ، وقد خرجته في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» .

فكلُّ هذا من فُرُوع الإيمان .

ومنه حديث عمار : «ثلاثٌ من الإيمان : الانفاقُ من الإقتارِ، والإنصافُ من نفسك، وبذلُ السلام على العالمِ»^(١) .

ثم الأحاديث المعروفة عند ذكر كمال الإيمان، حين قال : «أي الخلق أعظم إيماناً؟» فقيل : الملائكة، ثم قيل : نحن يا رسول الله، فقال : «بل قوم يأتون بعدكم»^(٢) ،

(١) روي مرفوعاً وموقوفاً، والراجح الموقوف على أن في سنده من كان اختلط ، انظر الكلام عليه مع تخريجه فيما علقتة على «الكلم الطيب» لابن تيمية رقم الحديث (١٩٥)، والحديث (١٢٥) من «الإيمان» لابن أبي شيبة وهما طبع مكتبة المعارف بالرياض .

(٢) أخرجه الحسن بن عرفة في «جزئه» (ق ٢/٩٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وسنده ضعيف . وأخرجه الحاكم من حديث عمر، وصححه، ورده الذهبي عليه، وبيان ذلك في المائة السابعة من «سلسلة الأحاديث الضعيفة» .

فذكر صفتهم .

ومنه أيضاً قوله : «إن أكمل ، أو من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»^(١) .

وكذلك^(٢) قوله : «لا يؤمن الرجلُ الإيمانَ كله حتى يدع الكذبَ في المزاح والمرء وإن كان صادقاً»^(٣) .

وقد روى مثله أو نحوه عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر .

ثم من أوضح ذلك وأبينه حديث النبي ﷺ في

(١) حديث صحيح ، وصححه جماعة ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة وعائشة والحسن البصري فراجع تعليقنا عليه رقم (١٧ و ٢٠ و ١٢٠) .

(٢) الأصل : «وذلك» .

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٦٤) من حديث مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً به . ومكحول لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه .

الشفاعة ، حين قال : «فيخرج من النار مَنْ كان في قلبه
مِثقالُ شَعيرةٍ من إيمانٍ ، وبرةٍ من إيمانٍ ، ومِثقال ذرَّةٍ»^(١) .
وإلا صولب^(٢) .

ومنه حديثه في الوسوسة ، حين سئل عنها؟ فقال :
«ذلك صريحُ الإيمان»^(٣) .

وكذلك حديث عليّ - عليه السلام - : «إن الإيمان يبدأ
لُمظة^(٤) في القلب ، فكلما ازداد الإيمانُ عظماً ازداد ذلك
البياضُ عظماً»^(٥) ، في أشياء من هذا النحو كثيرة يطول

(١) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه ، وأخرجه ابن أبي شيبة
(٣٥) .

(٢) كذا الأصل مهمل الحروف .

(٣) أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ، وهو مخرج في
«الأحاديث الصحيحة» .

(٤) بضم اللام مثل النكتة من البياض .

(٥) هذا موقوف على علي رضي الله عنه ، كذلك أخرجه ابن أبي شيبة =

ذكرها^(١) تبين لك التفاضل في الإيمان بالقلوب والأعمال، وكلها يَشُدُّ أو أكثرها أن أعمال البر من الإيمان، فكيف تُعاند هذه الآثار بالإبطال والتكذيب؟!

ومما يصدق تفاضله بالأعمال قول الله جل ثناؤه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ...﴾ إلى قوله: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ - ٣] ^(٢).

فلم يجعل الله للإيمان حقيقةً إلا بالعمل على هذه الشروط، والذي يزعمه أنه بالقول خاصة يجعله مؤمناً حقاً، وإن لم يكن هناك عمل، فهو معاندٌ لكتاب الله والسنة.

= في كتابه (رقم ٨)، وإسناده منقطع كما بيته هناك.

- (١) قلت: يراجع الكثير الطيب منها في كتاب ابن أبي شيبة.
(٢) وتامها: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ...﴾.

ومما يبين لك تفاضله في القلب ، قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ﴾
[المتحنة : ١٠] .

ألسـت ترى أن هاهنا منزلاً دون منزل : ﴿ اللهُ أَعْلَمُ
بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ [المتحنة : ١٠] .
كذلك ومثله قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ ﴾ [النساء : ١٣٦] .

فلولا أن هناك موضع مزيد ، ما كان لأمره بالإيمان
معنى ، ثم قال أيضاً : ﴿ أَلَمْ . أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ
يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ
اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾ [العنكبوت : ١ - ٣] ،
وقال : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ
فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ ﴾ [العنكبوت : ١٠] ،

وقال ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾
[آل عمران: ١٤١].

أفلمست تراه تبارك وتعالى، قد امتحنهم بتصديق
القول بالفعل، ولم يرضَ منهم بالإقرارِ دون العملِ، حتى
جعل أحدهما من الآخر؟ فأي شيء يتبع بعد كتاب الله،
وسنة رسوله ﷺ، ومنهاج السلف بعده الذين هم موضع
القُدوة والإمامة؟!!

فالأمر الذي عليه السنة عندنا ما نصَّ عليه علماؤنا،
مما اقتصصنا في كتابنا هذا^(١): أن الإيمانَ بالنيةِ والقولِ
والعملِ جميعاً، وأنه درجات بعضها فوق بعض، إلا أن
أولها وأعلىها الشهادة باللسان، كما قال رسولُ الله ﷺ في
الحديث الذي جعله فيه بضعةً وسبعين جزءاً، فإذا نطق بها

(١) الاصل «عندنا ماضي عليه علماؤنا ما اقتصصنا في كتابنا هذا لأن»!

القائل، وأقرّ بما جاء من عند الله لزمه اسمُ الإيمان بالدخولِ فيه بالاستكمالِ عند الله، ولا على تزكية النفوس، وكلما ازدادَ الله طاعةً وتقوى، ازدادَ به إيماناً.

٢ - باب الاستثناء في الإيمان

٩ - قال أبو عبيد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي الأشهب، عن الحسن قال: قال رجلٌ عند ابن مسعود: أنا مؤمنٌ! فقال ابن مسعود: أفأنت من أهل الجنة؟ فقال: أرجو، فقال ابن مسعود: أفلا وكلتَ الأولى كما وكلتَ الأخرى؟^(١)

١٠ - قال أبو عبيد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سُفيان بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: جاء رجلٌ إلى عبد الله فقال: بينا نحن نسير إذ لقينا

(١) رجال إسناده ثقات رجال الستة، إلا أنه منقطع بين الحسن وابن مسعود. وأبو الأشهب اسمه جعفر بن حيان.

ركبًا، فقلنا: من أنتم؟ فقالوا: نحن المؤمنون! فقال: أولا
قالوا: إنا من أهل الجنة؟! (١)

١١ - قال أبو عبيد: حدثنا يحيى بن سعيد، ومحمد
ابن جعفر كلاهما عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن
إبراهيم، عن علقمة قال:
قال رجلٌ عند عبد الله: أنا مؤمن! فقال عبد الله:
فقل: إني في الجنة! ولكن آمنّا بالله، وملائكته، وكتبه،
ورسله.

١٢ - قال أبو عبيد: حدثنا عبد الرحمن، عن
سفيان، عن مُحلّ (٢) بن محرز قال: قال لي إبراهيم:

(١) إسناده على شرط الشيخين. وكذا إسناده الذي بعده. والأول أخرجه
ابن أبي شيبة في كتابه (١٢٢) من طريق أخرى عن أبي وائل به نحوه.
(٢) هو بضم أوله، وكسر ثانيه، وتشديد اللام، وكان الأصل:
«مُجلي»، فصححناه من كتب الرجال. وهو كوفي، ولا بأس به.

إذا قيل لك : أمؤمن أنت؟؟ فقل : آمنت بالله ،
وملائكته ، وكتبه ، ورسله .

١٣ - قال أبو عبيد : حدثنا عبد الرحمن ، عن
سفيان ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال :
إذا قيل لك : أمؤمن أنت؟ فقل : آمنتُ بالله ، وملائكته
وكتبه ، ورسله .

١٤ - قال أبو عبيد : حدثنا عبد الرحمن ، عن حماد
ابن زيد ، عن يحيى بن عتيق ، عن محمد بن سيرين قال :
إذا قيل لك : أمؤمن أنت؟ فقل : ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ
إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ
وَالْأَسْبَاطَ . . . ﴾ الآية ^(١) [البقرة : ١٣٦] .

(١) وتامها : ﴿ . . . وَمَا أوتِي مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أوتِي النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ
لَا تَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ .

١٥ - قال أبو عبيد: حدثنا جرير بن عبد الحميد،

عن منصور، عن إبراهيم قال:

قال رجلٌ لعلقمة: أمؤمن أنت؟ فقال: أرجو إن شاء

الله .

قال أبو عبيد: ولهذا كان يأخذ سُفيان ومَنْ وافقه

الاستثناء فيه، وإنما كراحتهم عندنا أن يبتوا الشهادة بالإيمان

مخافة ما أعلمتكم في الباب الأول من التزكية والاستكمال

عند الله، وأما على أحكام الدنيا، فإنهم يُسمون أهل الملة

جميعاً مؤمنين، لأن ولايتهم، وذبائحهم، وشهاداتهم،

ومناكحتهم، وجميع سنتهم: إنما هي على الإيمان، ولهذا

كان الأوزاعي يرى الاستثناء وتركه جميعاً واسعين .

١٦ - قال أبو عبيد: حدثنا محمد بن كثير، عن

الأوزاعي قال: من قال: أنا مؤمنٌ فحسنٌ. ومن قال: أنا

مؤمنٌ إن شاء الله فحسنٌ؛ لقول الله عز وجل: ﴿لَتَدْخُلَنَّ

المَسْجِدَ الحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِينَ ﴿ [الفتح: ٢٧] ، وقد علم أنهم داخلون .

وهذا عندي وجهٌ حديث عبد الله ^(١) ، حين أتاه صاحب معاذ فقال : ألم تعلم أن الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة أصناف : مؤمنٌ ومناقٌ وكافرٌ ، فمن أيهم كنت ؟ قال : من المؤمنين . إنما نراه أراد : أني كنت من أهل هذا الدين لا من الآخرين .

فأما الشهادة بها عند الله ، فإنه كان عندنا أعلم بالله وأتقى له من أن يريده ، فكيف يكون ذلك ، والله يقول : ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ ؟ [النجم : ٣٢] والشاهد : (على ما نظن) أنه كان قبل هذا لا يقول :

(١) هو ابن مسعود ، وحديثه المشار إليه ، أخرجه ابن أبي شيبة في كتابه (٧٣) وفي سنده رجل لم يسم ، وقد أنكره يحيى بن سعيد كما يأتي عند المصنف بعد قليل .

أنا مؤمن على تزكية ولا على غيرها، ولا نراه أنه كان ينكره على قائله بأي وجه كان، إنما كان يقول: آمنتُ بالله وكتبه ورسله، لا يزيد على هذا اللفظ، وهو الذي كان أخذ به إبراهيم وطاوس وابن سيرين.

ثم أجاب عبد الله إلى أن قال: أنا مؤمن، فإن كان الأصل محفوظاً عنه^(١) فهو عندي على ما أعلمتك، وقد رأيت يحيى بن سعيد يُنكره، ويطعن في إسناده؛ لأن أصحاب عبد الله على خلافه.

وكذلك نرى مذهب الفقهاء الذين كانوا يتسمون بهذا الاسم بلا استثناء، فيقولون: نحن مؤمنون، منهم: عبد الرحمن السلمي، وإبراهيم التيمي، وعون بن عبد الله، ومن بعدهم، مثل: عمر بن ذر، والصلت بن

(١) الأصل: «محفوظ».

بهرام، ومسعر بن كدام، ومن نحا نحوهم، إنما هو عندنا منهم على الدخول في الإيمان لا على الاستكمال، ألا ترى أن الفرق بينهم وبين إبراهيم وبين ابن سيرين وطاوس إنما كان أن هؤلاء كانوا به^(١) أصلاً، وكان الآخرون يتسمون به.

فأما على مذهب من قال: كإيمان الملائكة والنبين! فمعاذ الله، ليس هذا طريق العلماء، وقد جات كراهيته مفسرة عن عدة منهم.

١٧ - قال أبو عبيد: حدثنا هشيم - أو حدثتُ عنه - عن جُوَيْر، عن الضحاک أنه كان يكره أن يقول الرجل: أنا على إيمان جبريل وميكائيل عليهما السلام.

١٨ - قال أبو عبيد: حدثنا سعيد بن أبي مريم

(١) كذا الأصل، وفيه سقط ظاهر، ولعله «كانوا لا يتسمون به أصلاً».

المصري، عن نافع، عن عُمر الجُمحي قال: سمعت ابن أبي مُليكة، وقال له إنسان:

إن رجلاً في مجالسك يقبول: إن إيمانه كإيمان جبرائيل! فأنكر ذلك وقال: سبحان الله! والله قد فضل جبريل عليه السلام في الشئ على محمد ﷺ، فقال: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ. ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ. مُطَاعٌ ثَمَّ أَمِينٌ﴾ [التكوير: ١٩ - ٢١].

١٩ - قال أبو عبيد: حدثنا عن ميمون بن مهران:

أنه رأى جارية تغني، فقال: من زعم أن هذه على إيمان مريم بنت عمران فقد كذب.

وكيف يسع أحداً أن يشبه البشر بالملائكة، وقد عاتب الله المؤمنين في غير موضع من كتابه أشد العتاب، وأوعدهم أغلظ الوعيد، ولا يعلم فعل بالملائكة من ذلك

شيئاً، فقال:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ
اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ
نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩ - ٣٠].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ
الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ...﴾ الآية^(١) [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾
[الصف: ٢]:

﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا
نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ

(١) ونماها: ﴿وَإِن تُبْتَئْتُمْ فَلََكُمْ رُوُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿١٦﴾
[الحديد: ١٦].

فأوعدهم النار في آية ، وأذنتهم بالحرب في أخرى ،
وخوفهم بالمقت في ثالثة ، واستبطأهم في رابعة ، وهو في
هذا كله يسميهم مؤمنين ، فما تشبه هؤلاء من جبريل
وميكائيل مع مكانهما من الله!؟ إني لخائف أن يكون هذا
من الاجترأ على الله ، والجهل بكتابه .

٣- باب الزيادة في الإيمان والانتقاص منه

٢٠- قال أبو عبيد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ،
عن سفيان ، عن جامع بن شدّاد ، عن الأسود بن هلال
قال : قال معاذ بن جبل لرجل : اجلس بنا نؤمن ساعة -
يعني : نذكر الله - ^(١) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه ابن أبي شيبة في =

وبهذا القول كان يأخذ سفيان والأوزاعي ومالك بن أنس، يرون أعمال البر جميعاً من الازدياد في الإسلام؛ لأنها كلها عندهم منه، وحثهم في ذلك ما وصف الله به المؤمنين في خمس مواضع من كتابه، منه قوله: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وقوله: ﴿لَيْسَتِيقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]، وقوله: ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]. وموضعان آخران قد ذكرناهما في الباب الأول، فاتبع أهل السنة هذه الآيات، وتأولوها أن الزيادات هي الأعمال الزاكية.

وأما الذين رأوا الإيمان قولاً ولا عمل، فإنهم ذهبوا في هذه الآيات إلى أربعة أوجه:

= كتابه (رقم ١٠٥ و ١٠٧) عن الأعمش، عن جامع به.

أحدها: أن قالوا: أصلُ الإيمان الإقرارُ بجُمْلِ الفرائض، مثل الصلاة والزكاة وغيرها، والزيادة بعد هذه الجمل، وهو أن تؤمنوا بأن هذه الصلاة المفروضة هي خمسٌ، وأن الظهر هي أربع ركعات، والمغرب ثلاثة، وعلى هذا رأوا سائر الفرائض.

والوجه الثاني: أن قالوا: أصلُ الإيمان الإقرارُ بما جاء من عند الله، والزيادة تمكن من ذلك الإقرار.

والوجه الثالث: أن قالوا: الزيادة في الإيمان الازديادُ من اليقين.

والوجه الرابع: أن قالوا: إن الإيمان لا يزداد أبداً، ولكن الناس يزدادون منه.

وكل هذه الأقوال لم أجد لها مصدقاً في تفسير الفقهاء، ولا في كلام العرب، فالتفسير ما ذكرناه عن معاذٍ

حين قال : اجلس بنا نؤمن ساعة ، فيتوهم على مثله أن يكون لم يعرف الصلوات الخمس ، ومبلغ ركوعها وسجودها إلا بعد رسول الله ﷺ ، وقد فضله النبي ﷺ على كثير من أصحابه في العلم بالحلال والحرام ، ثم قال : «يتقدم العلماء برتوه»؟! (١)

هذا لا يتأوله أحدٌ يعرف معاذاً .

وأما في اللغة : فإننا لم نجد المعنى فيه يحتمل تأويلهم ، وذلك كرجل أقر له رجل بألف درهم له عليه ، ثم بينها ، فقال : مائة منها في جهة كذا ، ومائتان في جهة كذا ، حتى استوعب الألف ، ما كان هذا يسمى زيادة ،

(١) أي : برمية سهم . والحديث رواه ابن سعد عن محمد بن كعب والحسن البصري مرسلأ مرفوعاً ، وهو وابن عساكر عن عمر رضي الله عنه موقوفاً ، والحاكم عن أنس رضي الله عنه موقوفاً ، ورفع الطبراني فالحديث صحيح بمجموع الطرق .

وإنما يُقال له : تلخيص وتفصيل ، وكذلك لو لم يلخصها ،
ولكنه ردد ذلك الإقرار مرات ، ما قيل له زيادة أيضاً ، إنما
هو تكرير وإعادة ؛ لأنه لم يغير المعنى الأول ، ولم يزد فيه
شيئاً .

فأما الذين قالوا : يزداد من الإيمان ، ولا يكون الإيمان
هو الزيادة ، فإنه مذهبٌ غير موجود ؛ لأن رجلاً لو وُصِفَ
مأله فـقيل : هو ألف ، ثم قيل : إنه ازداد مائة بعدها ، ما
كان له معنى يفهمه الناسُ إلا أن يكون المائة هي الزائدة
على الألف ، وكذلك سائر الأشياء ، فالإيمان مثلها ، لا
يزداد الناسُ منه شيئاً ، إلا كان ذلك الشيء هو الزائدُ في
الإيمان .

وأما الذين جعلوا الزيادة ازدياد اليقين فلا معنى لهم ؛
لأن اليقين من الإيمان ، فإذا كان الإيمان عندهم كله برمته

إنما هو الإقرار، ثم استكملة هؤلاء المقرون بإقرارهم،
أفليس قد أحاطوه باليقين من قولهم !! فكيف يزدادُ من
شيءٍ قد استقصي وأحيط به؟! أرايتم رجلاً نظر إلى الناس
بالضحى حتى أحاط عليه كله بضوئه، هل كان يستطيع أن
يزداد يقيناً بأنه نهار، ولو اجتمع عليه الإنس والجن؟! هذا
يستحيل ويخرج مما يعرفه الناس.

٤ - باب تسمية الإيمان بالقول دون العمل

قال أبو عبيد: قالت هذه الفرقة: إذا أقر بما جاء من
عند الله، وشهد شهادة الحق بلسانه فذلك الإيمان كله؛ لأن
الله عز وجل سماهم مؤمنين.

وليس ما ذهبوا إليه عندنا قولاً، ولا نراه شيئاً، وذلك
من وجهين:

أحدهما: ما أعلمتك في الثلث الأول؛ أن الإيمان

المفروض في صدر الإسلام لم يكن يومئذ شيئاً إلا إقرار فقط .

وأما الحجة الأخرى : فإننا وجدنا الأمور كلها يستحق الناس بها أسماءها مع ابتدائها والدخول فيها ، ثم يفضل فيها بعضهم بعضاً ، وقد شملهم فيها اسم واحد ، من ذلك أنك تجد القوم صفوفاً بين مستفتح للصلاة ، وراعي وساجد ، وقائم وجالس ، فكلهم يلزمه اسم المصلي ، فيقال لهم : مُصلون ، وهم مع هذا فيها متفاضلون .

وكذلك صناعات الناس ، لو أن قوماً ابتنوا حائطاً ، وكان بعضهم في تأسيسه ، وآخر قد نصفه ، وثالث قد قارب الفراغ منه ، قيل لهم جميعاً : بُناة ، وهم متباينون في بنائهم .

وكذلك لو أن قوماً أمروا بدخول دار ، فدخلها

أحدُهم، فلما تعتب الباب^(١) أقام مكانه، وجاوزه الآخر بخطوات، ومضى الثالث إلى وسطها، قيل لهم جميعاً: داخلون، وبعضهم فيها أكثر مدخلاً من بعضٍ.

فهذا الكلام المعقول عند العرب السائر فيهم، فكذلك المذهب في الإيمان، إنما هو دخولٌ في الدين، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحَ . وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا . فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [النصر] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، فالسلم: الإسلام، وقوله: ﴿كافَّةً﴾ معناها عند العرب الإحاطة بالشيء^(٢).

قال رسولُ الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس»، فصارت الخمس كلها هي الملة التي سماها الله سلماً

(١) تجاوز عتبة الباب، وهي . . . خشبة الباب التي يوطأ عليها.

(٢) الأصل: «بالإحاطة».

مفروضاً .

فوجدنا أعمال البر، وصناعات الأيدي، ودخول
المساكن كلها تشهد على اجتماع الاسم، وتفاضل
الدرجات فيها، هذا في التشبيه والنظر، مع ما احتجنا
به^(١) من الكتاب والسنة .

فهكذا الإيمان هو درجات ومنازل، وإن كان سمي
أهله اسماً واحداً، وإنما هو عمل من أعمال تعبد الله به
عباده، وفرضه على جوارحهم، وجعل أصله في معرفة
القلب، ثم جعل المنطق شاهداً عليه، ثم الأعمال مُصدّقة
له، وإنما أعطى الله كلَّ جارحةٍ عملاً لم يُعطه الأخرى،
فعمل القلب: الاعتقاد، وعمل اللسان: القول، وعمل
اليَد: تناول، وعمل الرجل: المشي، وكلها يجمعها اسم

(١) الأصل: «احتجاجنا به» .

العمل .

فالإيمان على هذا التناول إنما هو كله مبنيٌّ على العمل ، من أوله إلى آخره ، إلا أنه يتفاضل في الدرجات على ما وصفنا .

وزعم من خالفنا أن القول دون العمل ، فهذا عندنا مُتناقض ؛ لأنه إذا جعله قولاً فقد أقرّ أنه عمل ، وهو لا يدري بما أعلمتك من العلة الموهومة عند العرب في تسمية أفعال الجوارح : عملاً .

وتصديقُه في تأويل الكتاب في عمل القلب واللسان ، قول الله في القلب : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل : ١٠٦] ، وقال : ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم : ٤] ، وقال : ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج : ٣٥] .

وقال رسولُ الله ﷺ : «إن في الجسد لمضغة إذا صلحت صلح سائرُ الجسد، وهي القلب»^(١). وإذا كان القلبُ مطمئناً مرة، ويصغي أخرى، ويوجل ثالثة، ثم يكون منه الصلاح والفساد، فأى عمل أكثر من هذا؟ ثم بين ما ذكرنا قوله: ﴿ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول﴾ [المجادلة: ٨]، فهذا ما في عمل القلب.

وأما عمل اللسان، فقوله^(٢): ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨]، فذكر القول ثم سماه عملاً.

(١) أخرجه الشيخان من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه بأتم مما هنا.

(٢) الأصل: «قوله».

ثم قال: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ٤١].

هل كان عمل رسول الله ﷺ معهم إلا دعاؤه إياهم إلى الله، وردهم عليه قوله بالكذب وقد أسماها هاهنا عملاً؟

وقال في موضع ثالث: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ يَقُولُ أَءِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ . . ﴾^(١) إلى ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصفات: ٥١ - ٦١].

فهل يكون التصديق إلا بالقول، وقد جعل صاحبها

(١) وهي: ﴿. . . أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَءِنَّا لَمَدِينُونَ . . . قَالَ هَلْ أَنْتُمْ مُطَّلِعُونَ فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كِدْتَ لَتُرْدِينَ وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ إِلَّا مَوْتَتَنَا الْأُولَى وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ . . . إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

هاهنا عاملاً ؟!

ثم قال : ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ : ١٣] ،

فأكثر ما يعرف الناس من الشكر أنه الحمد والثناء باللسان ،
وإن كانت المكافأة قد تُدعى شُكراً .

فكل هذا الذي تأولنا إنما هو على ظاهر القرآن ، وما
وجدنا أهل العلم يتأولونه ، والله أعلم بما أراد ، إلا أن هذا
هو المستفيض في كلام العرب غير المدفوع ، فتسميتهم^(١)
الكلام عملاً ، من ذلك أن يقال : لقد عمل فلان اليوم
عملاً كثيراً ، إذا نطق بحق وأقام الشهادة ، ونحو هذا .
وكذلك إن أسمع رجلٌ صاحبه مكروهاً ، قيل : قد
عمل به^(٢) الفاقرة ، وفعل به الأفاعيل ، ونحوه من القول ،

(١) كذا الأصل ، ولا يخلو من شيء .

(٢) الأصل : «بها» .

فسموه عملاً، وهو لم يزد على المنطق.

ومنه الحديث المأثور: «من عدّ كلامه من عمله، قلّ كلامه إلا فيما ينفعه»^(١).

فوجدنا تأويل القرآن، وأثار النبي ﷺ، وما مضت عليه العلماء، وصحة النظر، كلها تُصدّق أهل السنة في الإيمان، فيبقى القول الآخر، فأى شيء يتبع بعد هذه الحجج الأربع؟!^(٢)

وقد يلزم أهل هذا الرأي ممن يدعي أن المتكلم بالإيمان مستكمل له: من التَّبَعَة ما هو أشد مما ذكرنا، وذلك فيما قص علينا من نبأ إبليس في السُّجود لآدم، فإنه قال: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [ص:

(١) لم أقف عليه، وأغلب الظن أنه موقوف.

(٢) الأصل «الحجة» وفيه بعد سطر «الشيعة مما» بدل «التبعة ما».

[٧٤]، فجعله الله بالاستكبار كافرًا، وهو مقرُّه غيرُ
 جاحدٍ له، ألا تسمع: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾
 [الأعراف: ١٢]، وقوله: ﴿رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩]؟
 فهذا الآن مقرُّ بأن الله ربُّه، وأثبت القدر أيضًا في
 قوله: ﴿أَغْوَيْتَنِي﴾ [الأعراف: ١٦ والحجر: ٣٩] وقد تناول
 بعضهم قوله: ﴿وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]، أنه
 كان كافرًا قبل ذلك! ولا وجه لهذا عندي؛ لأنه لو كان
 كافرًا قبل أن يؤمر بالسجود لما كان في عداد الملائكة^(١)،
 ولا كان عاصيًا إذا لم يكن ممن أمر بالسجود.

وينبغي في هذا القول أن يكون إبليس قد عماد إلى

(١) يعني الذين أمروا بالسجود، ولا يعني المصنف رحمه الله تعالى: أنه
 كان منهم في الخلق والجبلة، كيف والقرآن يقول عنه ﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾،
 والرسول ﷺ قال: «خلقت الملائكة من نور، وخلق الجن من نار، وخلق
 آدم مما وصف لكم». مختصر مسلم رقم (٢١٦٩).

الإيمان بعد الكفر؛ لقوله: ﴿رَبِّ بَمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩] ، وقوله: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢] ، فهل يجوزُ لمن يعرف الله وكتابه وما جاء من عنده أن يثبت الإيمانَ لإبليس اليوم؟!!

٥ - باب من جعل الإيمان المعرفة بالقلب

وإن لم يكن عمل

قال أبو عبيد: قد ذكرنا ما كان من مُفارقة القوم إيانا [في أن] العمل من الإيمان، على أنهم وإن كانوا لنا مُفارقين، فإنهم ذهبوا إلى مذهبٍ قد يقع الغلطُ في مثله .
ثم حدثتُ فرقةً ثالثةً شَدَّتْ عن الطائفتين جميعاً، ليست من أهل العلم ولا الدين، فقالوا: الإيمان معرفة بالقلوب بالله وحده، وإن لم يكن هناك قولٌ ولا عملٌ! وهذا منسلخ عندنا من قولِ أهل الملل الحنفية؛ لمعارضته^(١)

(١) الأصل: «لا معاوضة» .

لكلام الله ورسوله ﷺ بالرد والتكذيب، ألا تسمع قوله: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل﴾ الآية [البقرة: ۱۳۶]؟ فجعل القول فرضاً حتماً، كما جعل معرفته فرضاً، ولم يرض بأن يقول: اعرفوني بقلوبكم.

ثم أوجب مع الإقرار بالإيمان بالكتب والرسول كإيجاب الإيمان، ولم يجعل لأحد إيماناً إلا بتصديق النبي ﷺ في كل ما جاء به، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ۱۳۶]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ۶۵]، وقال: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ۱۴۶] - يعني: النبي ﷺ - فلم يجعل الله معرفتهم به إذ تركوا الشهادة له بألسنتهم إيماناً.

ثم سئل رسولُ الله ﷺ عن الإيمان؟ فقال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله» في أشياء كثيرة من هذا لا تحصى.

وزعمت هذه الفرقة: أن الله رضي عنهم بالمعرفة! ولو كان أمر الله ودينه على ما يقول هؤلاء ما عُرف الإسلامُ من الجاهلية، ولا فرقت الملل بعضها من بعض، إذ كان يرضى منهم بالدعوى على قلوبهم، غير إظهار الإقرار بما جاءت به النبوة، والبراءة مما سواها، وخلع الأنداد والآلهة بالألسنة بعد القلوب، ولو كان هذا يكون مؤمناً، ثم شهد رجل بلسانه: أن الله ثاني اثنين، كما يقول المجوس والزنداقه، أو ثالث ثلاثة كقول النصارى، وصلى للصليب، وعبد النيران، بعد أن يكون قلبه على المعرفة بالله، لكان يلزم قائل هذه المقالة أن يجعله مؤمناً مستكماً

الإيمان كإيمان الملائكة والنبیین !

فهل یلفظ بهذا أحدٌ یعرف الله أو مؤمنٌ له بكتابٍ أو رسول؟ وهذا عندنا كفرٌ لن یبلغه إبلیسُ فمَن دونه من الكفار قط!

٦ - باب ذکر ما عابت به العلماء من جعل الإيمان قولاً

بلا عمل، وما نهوا عنه من مجالسهم

قال أبو عبید: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، قال: قال حذيفة^(١): إني لأعرف أهل دينين، أهل ذينك الدينين في النار، قومٌ يقولون: الإيمان قولٌ، وإن زنا وإن سرق. وقومٌ يقولون: ما بال الصلوات الخمس؟! وإنما هما صلاتان! قال: فذكر صلاة المغرب أو العشاء، وصلاة الفجر.

(١) الأصل (حذيفة حذيفة هو).

قال: وقال ضمرة بن ربيعة يحدثه عن يحيى بن أبي عمرو والسيباني، عن حميد المقرائي، عن حذيفة. قارن حديث حذيفة هذا - قد قرن الأرجاء^(١) بحجة الصلاة. وبذلك وصفهم ابن عمر أيضاً:

٢١ - قال أبو عبيد: حدثنا علي بن ثابت الجزري،

عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر قال:

صنفان ليس لهم في الإسلام نصيب: المرجئة،
والقدرية^(٢).

(١) كذا الأصل ولا يخلو من شيء.

(٢) هذا حديث موقوف، وإسناده ضعيف، من أجل ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن سبى الحفظ.

وقد روي مرفوعاً، ولا يصح، وقد لخصت الكلام عليه في التعليق على «المشكاة» رقم (١٠٥) بتحقيقي.

(المرجئة) هم فرقة من فرق الإسلام، يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان =

٢٢ - حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن، عن

سفيان، عن سلمة بن كهيل قال:

اجتمع الضحَّك وميسرةُ وأبو البختری، فأجمعوا

على أن الشهادة بدعة، والإرجاء بدعة، والبراءة
بدعة^(١).

=معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. سموا مرجئة، لاعتقادهم أن الله
أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم. كذا في «النهاية».

و(القدرية) هم المنكرون للقدر، من المعتزلة قديماً، وأشباههم حديثاً!

(١) إسناده إلى الجمع المذكور صحيح، وهم من صفوة التابعين، أبو

البختری اسمه سعيد بن فيروز مات سنة (٨٣)، وميسرة هو ابن يعقوب

ابن جميلة الكوفي صاحب راية علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والضحك: هو ابن شراحيل الهمداني.

و(البراءة) هي من بدع الخوارج، الذين خرجوا على علي رضي الله عنه

وتبرؤوا منه، ثم صارت البراءة لهم مذهباً عرفوا به، حتى كانوا يتبرؤون

من كان منهم لمخالفته لهم، ولو في مسألة واحدة. انظر تفسير ذلك في

٢٣- قال أبو عُبَيْد: حدثنا محمد بنُ كثير، عن الأوزاعي، عن الزُّهري قال: ما ابتدعت في الإسلام بدعة أعزَّ على أهلها من هذا الإرجاء.

٢٤- قال أبو عُبَيْد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن مهدي بن ميمون، عن الوليد بن مسلم قال: دخل فلانٌ (قد سماه إسماعيل، ولكن تركت اسمه أنا) ^(١) على جندب بن عبد الله البجلي، فسأله عن آية من القرآن؟

«مقالات الإسلاميين» لأبي الحسن الأشعري (١٥٦/١ - ١٩٦).

وأما (الشهادة) فالظاهر أنها من بدع (المرجئة) الذين يشهدون لكل مؤمن بالجنة، الذين يقولون: كما لا ينفع مع الشرك عمل، كذلك لا يضر مع الإيمان عمل. أو لعلها من بدع المعتزلة، فقد اختلفوا في «الشهادة» على أربعة أقوال، منها قول بعضهم: الشهداء هم العدو قتلوا أو لم يقتلوا.

راجع بقية أقوالهم في «مقالات الإسلاميين» (١/٢٩٦ - ٢٩٧).

(١) الأصل: (أبا).

فقال: أخرج عليك إن كنت مسلماً لما قمت، قال: أو قال: أن تجالسني، أو نحو هذا القول.

٢٥- قال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم،

عن أيوب قال [قال] لي سعيد بن جبير غير سائله ولا ذاكراً له شيئاً:

لا تجالس فلاناً (وسمّاه أيضاً)، فقال: إنه كان يرى هذا الرأي.

والحديث في مُجانبة الأهواء كثير، ولكننا إنما قصدنا في كتابنا لهؤلاء خاصة.

وعلى مثل هذا القول كان سفيان والأوزاعي ومالك ابن أنس، ومن بعدهم من أرباب العلم وأهل السنة؛ الذين كانوا مصابيح الأرض وأئمة العلم في دهرهم، من أهل

العراق والحجاز والشام وغيرها، زارين^(١) على أهل البدع كلها، ويرون الإيمان: قولاً، وعملاً.

٧ - باب الخروج من الإيمان بالمعاصي

قال أبو عبيد: أما هذا الذي فيه ذكر الذنوب والجرائم، فإن الآثار جاءت بالتغليظ على أربعة أنواع: فائنان منها فيها نفي الإيمان، والبراءة من النبي ﷺ. والآخران فيها تسمية الكفر وذكر الشرك، وكل نوع من هذه الأربعة تجمع أحاديث ذوات عدة.

فمن النوع الذي فيه نفي الإيمان: حديث النبي ﷺ: «لا يزني الرجل حين يزني وهو مؤمن»، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن»^(٢)

(١) أي: عائبين.

(٢) أخرجه الشيخان وابن أبي شيبة في «الإيمان» رقم (٧٢ و٣٨).

وقوله: «ما هو بمؤمن من لا يأمن جاره غوائله»^(١).

وقوله: «الإيمان قيد الفتك»^(٢)، لا يفتك مؤمن».

وقوله: «لا يبغض الأنصارَ أحدٌ يؤمنُ بالله

ورسوله»^(٣).

ومنه قوله: «والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى

تحابوا»^(٤).

(١) أي: المهالك، وهو جمع غائلة.

(٢) أي: يمنع من الفتك الذي هو القتل بعد الأمان غدراً، أي كما يمنع القيد من التصرف، يمنع الإيمان من الغدر، والحديث أخرجه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة. وأبو داود عن معاوية. وأحمد عن الزبير.

(٣) حديثان صحيحان [هذا والذي بعده]، أخرجهما مسلم من حديث أبي هريرة، وأخرج أيضاً الأول منهما من حديث أبي سعيد أيضاً.

(٤) حديثان صحيحان [هذا والذي قبله]، أخرجهما مسلم من حديث أبي هريرة، وأخرج أيضاً الأول منهما من حديث أبي سعيد أيضاً.

وكذلك قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : «إياكم والكذب؛ فإنه يُجانب الإيمان»^(١).

وقول عمر - رضي الله عنه - : «لا إيمان لمن لا أمانة له»^(٢).

وقول سعد : كلُّ الخلال يُطبع عليها المؤمنُ، إلا الخيانة والكذب^(٣).

وقول ابنِ عمر^(٤) : لا يبلغ أحدٌ حقيقةَ الإيمان حتى

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥ / ١) موقوفاً عليه بسند صحيح .

(٢) هذا صح مرفوعاً من حديث أنس ، انظر الحديث (٧) من «الإيمان» لابن أبي شيبة .

(٣) إسناده صحيح موقوفاً ، وقد روي مرفوعاً ولا يصح . انظر الحديث (٧٢) من ابن أبي شيبة ، والتعليق على الذي قبله .

(٤) لم أره من قول ابن عمر ، وقد رواه أبو يعلى من حديث أبيه عمر مرفوعاً بسند فيه نظر . انظر «الترغيب» (٤ / ٢٨) ، ورواه أحمد من =

يدع المرء، وإن كان محقاً، ويدع المزاحة في الكذب .

ومن النوع الذي فيه البراءة : قول النبي ﷺ : «من غشنا فليس منا»^(١) .

وكذلك قوله : «ليس منا من حمل السلاح علينا»^(١) .

وكذلك قوله : «ليس منا من لم يرحم صغيرنا»^(٢) ،
في أشياء من هذا القبيل^(٣) .

ومن النوع الذي فيه تسمية الكفر : قول النبي ﷺ حين

= حديث أبي هريرة مرفوعاً كما سبق في ص (٣٠) .

(١) أخرجهما مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا» . وأخرج الشطر الأول منه من حديث ابن عمر، وأبي موسى أيضاً .

(٢) أخرجه أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٣) الأصل «القول» .

مُطَرُوا، فقال: «أتدرون ما قال ربُّكم؟ قال: أصبح من عبادي مؤمنٌ وكافرٌ، فأما الذي يقول: مُطَرنا بنجمٍ كذا وكذا، كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب، والذي يقول: هذا رزقُ الله ورحمته مؤمنٌ بي، وكافرٌ بالكوكب»^(١).

وقوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ»^(٢). وقوله: «من قال لصاحبه: كافرٌ، فقد باءَ به أحدهما»^(٣).

وقوله: «من أتى ساحراً أو كاهناً فصدقه بما يقول، أو أتى حائضاً أو امرأةً في دبرها فقد برئ مما»^(٤) أنزل على

(١) متفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهني .

(٢) متفق عليه من حديث جرير بن عبد الله، رواه البخاري من حديث ابن عمر، وابن عباس وأبي بكر رضي الله عنهم أجمعين .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر .

(٤) الأصل (بما) وهو خطأ ظاهر . والحديث صحيح الإسناد من حديث =

محمد ﷺ ، أو كفر بما أنزل على محمد ﷺ .

وقول عبد الله^(١) : «سبابُ المؤمن فسوقٌ، وقتالُهُ كفرٌ»، وبعضُهُم يرفعه^(٢) .

ومن النوع الذي فيه ذكر الشرك : قول النبي ﷺ : «أخوف ما أخاف على أمتي الشرك الأصغر»، قيل : يا رسول الله ! وما الشرك الأصغر؟ قال : «الرياء»^(٣) .

=أبي هريرة، وقد خرجته في «آداب الزفاف» ص (٢٩) لكن ليس فيه ذكر الساحر.

(١) وهكذا مرفوعاً أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٨/١).

(٢) وهكذا مرفوعاً أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٨/١).

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٨/٥ - ٤٢٩) عن محمد بن لبيد؛ أن رسول الله ﷺ قال : فذكره.

وزاد : «قالوا : وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال : الرياء يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة إذا جازى الناس بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤن في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء؟». ورجاله ثقات لكن =

ومنه قوله: «الطيرةُ شركٌ، وما منا إلا^(١)، ولكن الله يُذهبه بالتوكل».

وقول عبد الله - في التمام والتولة^(٢) - : إنها من الشرك».

وقول ابن عباس: إن القوم يشركون بكلهم!

=اختلفوا في صحبة محمد بن لبيد.

(١) يعني - إلا ويعتريه شيء من الوهم - والحديث أخرجه الأربعة وغيرهم من حديث ابن مسعود بسند صحيح.

(٢) بكسر التاء وفتح الواو، ما يحجب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره. قال ابن الأثير: «جعل من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى».

والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وأحمد من طريقين عن ابن مسعود مرفوعاً إلى النبي ﷺ بلفظ: «إن الرقى والتمام والتولة شرك»، وإسناد الحاكم صحيح، كما بينته في «سلسلة الأحاديث الصحيحة».

يقولون : كلبنا يحرسنا ، ولولا كلبنا لسرقنا^(١) .

فهذه أربعة أنواع من الحديث ، قد كان الناس فيها
على أربعة أصناف من التأويل :

فطائفة : تذهب إلى كفرِ النعمة .

وثانية : تحملها على التغليظ والترهيب .

وثالثة : تجعلها كفرَ أهلِ الردة .

ورابعة : تذهبها كلّها ، وتردها .

فكل هذه الوجوه عندنا مردودةٌ غير مقبولةٍ ، لما
يدخلها من الخلل والفساد .

والذي يردُّ المذهب الأول ما نعرفه من كلامِ العرب

(١) رواه ابن أبي حاتم عن شبيب بن بشر حدثنا عكرمة ، عن ابن عباس
في قوله عز وجل : ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً﴾ فذكر بنحوه . وهذا سند
ضعيف ، شبيب هذا أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال : «قال أبو حاتم :
لين الحديث ، ومن طريقه رواه ابن جرير عن عكرمة مرسلًا» .

ولغاتهما، وذلك أنهم لا يعرفون كُفران النعم إلا بالجدد
لأنعام الله وآلائه، وهو كالمخبر على نفسه بالعدم، وقد
وهب الله له الثروة، أو بالسقم، وقد منَّ الله عليه بالسلامة
وكذلك ما يكون من كتمان المحاسن ونشر المصائب، فهذا
الذي تُسميه العرب كفراناً، إن كان ذلك فيما بينهم وبين
الله، أو كان من بعضهم لبعض، إذا تناكروا اصطناعَ
المعروف عندهم وتجاهدوه.

ينبئك عن ذلك مقالة النبي ﷺ للنساء: «إنكن تكثرن
اللعن، وتكفرن العشير - يعني: الزوج - وذلك أن تغضب
إحدكن، فتقول: ما رأيتُ منك خيراً قط»^(١).
فهذا ما في كفر النعمة.

وأما القول الثاني: المحمول على التغليظ،

(١) أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنه.

فمن^(١) أفضع ما تأوّل على رسول الله ﷺ وأصحابه؛ أن جعلوا الخبر عن الله وعن دينه وعيّدًا، لا حقيقة له.

وهذا يؤوّل إلى إبطال العقاب؛ لأنه إن أمكن ذلك في واحدٍ منها، كان ممكنًا في العقوبات كلها.

وأما الثالث: الذي بلغ كفر الردة نفسها فهو شرٌّ

من الذي قبله؛ لأنه مذهب الخوارج؛ الذين مرقوا من الدين بالتأويل، فكفّروا الناس بصغار الذنوب وكبارها، وقد علمت ما وصفهم رسول الله ﷺ من المروق، وما أذن فيهم من سفك دمائهم^(٢).

(١) الأصل «من».

(٢) يشير إلى حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا: «سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم عند»

ثم قد وجدنا الله تبارك وتعالى يكذب مقاتلهم،
وذلك أنه حكم في السارق بقطع اليد، وفي الزاني
والقاذف بالجلد، ولو كان الذنب يكفر صاحبه ما كان
الحكمُ على هؤلاء إلا القتل؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ
بدَّلَ دينه فاقتلوه»^(١).

أفلا ترى أنهم لو كانوا كفاراً لما كانت عقوباتهم
القطع والجلد؟ وكذلك قول الله فيمن قُتل مظلوماً: ﴿فَقَدْ
جَعَلْنَا لَوْلِيَهُ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، فلو كان القتل
كفراً، ما كان للوليِّ عفوٌ ولا أخذ ديةٍ، ولزمه القتل.

وأما القول الرابع: الذي فيه تضعيفُ هذه

= الله يوم القيامة».

(١) أخرجه البخاري، وأصحاب السنن من حديث ابن عباس رضي الله
عنه مرفوعاً. وأحمد (٥/٢٣١) من حديث معاذ رضي الله عنه، وإسناده
صحيح على شرط الشيخين.

الأثار، فليس مذهب من يُعتد بقوله، فلا يُلتفت إليه، إنما هو احتجاج أهل الأهواء والبدع؛ الذين قصر علمهم عن الاتساع، وعييت أذهانهم عن وجوهها، فلم يجدوا شيئاً أهون عليهم من أن يقولوا: متناقضة، فأبطلوها كلها!

وإن الذي عندنا في هذا الباب كله: أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيماناً، ولا تُوجب كفرًا، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله، واشترطه عليهم في مواضع من كتابه فقال: ﴿إِن لِّلّٰهِ اشْتَرٰى مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اَنْفُسَهُمْ وَاَمْوَالَهُمْ بِاَنْ لَّهْمْ الْجَنَّةُ يَقاتِلُوْنَ فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ . . .﴾ إلى قوله: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ الرَّاٰكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْاٰمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُوْدِ اللّٰهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ [التوبة: ١١٢-١١٣] وقال: ﴿قَدْ اَفْلَحَ الْمُؤْمِنُوْنَ الَّذِيْنَ هُمْ فِيْ صَلَاتِهِمْ

خَاشِعُونَ ﴿١١﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ١١]، وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢ - ٤]

قال أبو عبيد: فهذه الآيات التي شرحت وأبانت شرائعه المفروضة على أهله، ونفت عنه المعاصي كلها، ثم فسرته السنة بالأحاديث التي فيها خِلال الإيمان في الباب الذي في صدر هذا الكتاب، فلما خالطت هذه المعاصي

(١) ونماها: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾.

هذا الإيمان المنعوت بغيرها، قيل: ليس هذا من الشرائط التي أخذها الله على المؤمنين ولا الأمانات^(١) التي يُعرف بها أنه الإيمان فنفت عنهم حينئذٍ حقيقته ولم يزل عنهم اسمه، فإن قال [قائل]: كيف يجوز أن يُقال: ليس بمؤمنٍ، واسمُ الإيمان غير زائلٍ عنه؟

قيل: هذا كلام العرب المستفيض عندنا غير المستنكر في إزالة العمل عن عامله، إذا كان عمله على غير حقيقته، ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمحكمٍ لعمله: ما صنعتَ شيئاً ولا عملتَ عملاً، وإنما وقع معناهم هاهنا [على] نفي التجويد، لا على الصنعة نفسها، فهو عندهم عاملٌ بالاسم، وغيرُ عاملٍ في الإتيان حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا، وذلك كرجلٍ يُعقُّ

(١) كذا الأصل، ولعله «الأمانات».

أباه، ويبلغ منه الأذى، فيقال: ما هو بولدٍ، وهم يعلمون أنه ابن صلبه. ثم يقال مثله في الأخ، والزوجة، والمملوك.

وإنما مذهبهم في هذا: المزايلة الواجبة عليهم من الطاعة والبر.

وأما النكاح والرق والأنساب، فعلى ما كانت عليه أماكنها وأسمائها.

فكذلك هذه الذنوب التي ينفى بها الإيمان، إنما أحبطت الحقائق منه الشرائع التي هي من صفاته، فأما الأسماء فعلى ما كانت قبل ذلك، ولا يقال لهم إلا: مؤمنون، وبه الحكم عليهم.

وقد وجدنا مع هذا شواهد لقولنا من التنزيل والسنة.
فأما التنزيل: فقول الله جل ثناؤه في أهل

الكتاب ، حين قال : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ﴾
[آل عمران : ١٨٧] .

٢٦ - قال أبو عبيد : حدثنا الأشجعي ، عن مالك بن
مغول ، عن الشعبي - في هذه الآية - قال : أما إنه كان بين
أيديهم ، ولكن نبذوا العمل به .

ثم أحل الله لنا ذبائحهم ، ونكاح نسائهم ، فحكيم لهم
بحكم الكتاب إذا كانوا [به] مقرين ، وله متحلين ، فهم
بالأحكام والأسماء في الكتاب داخلون ، وهم لها
بالحقائق مفارقون ، فهذا ما في القرآن .

وأما السنة : فحديث النبي ﷺ الذي يُحدث به
رفاعة^(١) في الأعرابي الذي صَلَّى صلاةً ، فخففها ، فقال

(١) هو : رفاعة بن رافع الزرقي ، وحديثه المذكور أخرجه أبو داود =

له رسولُ الله ﷺ: «ارجع فصلّ؛ فإنك لم تصلّ»، حتى فعلها مراراً، كل ذلك يقول: «فصلّ»^(١)، وهو قد رآه يصلّيها، أفلمست ترى أنه وصل بالاسم، وغير مصل بالحقيقة .

وكذلك في المرأة العاصية لزوجها، والعبد الأبق، والمصلي بالقوم الكارهين له^(٢) إنها غير مقبولة .
ومنه حديث عبد الله بن عمر في شارب الخمر أنه :

=والترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي . وهو مخرج في كتابنا «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» رقم (٣٣٧)، وأخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة بنحوه .
(١)الأصل: «تصلي» .

(٢) الأصل «الكارهون» . والحديث أخرجه ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»، والضياء في «المختارة» عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة، إمام قوم وهم له كارهون . . .» الحديث، وله شاهد من حديث أبي أمامة حسنه الترمذي .

«لا تقبل له صلاة أربعين ليلة»^(١).

وقول عليّ عليه السلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٢).

وحديث عمر رضي الله عنه في المقدم ثقله^(٣) ليلة النفر أنه: «لا حجّ له»، وقال حذيفة: «من تأمل خلّق امرأة من وراء الثياب وهو صائمٌ أبطل صومه»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٣٥ / ٢) من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «من شرب الخمر، لم تقبل صلاته أربعين ليلة»، ورجاله ثقات وحسنه الترمذي، وأحمد (١٩٧ / ٢) من حديث ابن عمر، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٣٧٨).

(٢) لا يصح هذا عن عليّ، رواه عنه الحارث الأعور، وهو متروك، أخرجه الدارقطني (ص ١٦١) بنحوه، وأخرجه من حديث جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ الكتاب، ولا يصح أيضاً.

(٣) الثقل: متاع المسافر.

(٤) قلت: وقد روي مرفوعاً، ولكنه موضوع كما في «اللآلي المصنوعة»=

قال أبو عبيد: فهذه الآثار كلّها، وما كان مضاهياً لها، فهو عندي على ما فسّرته لك.

وكذلك الأحاديث التي فيها البراءة، فهي مثل قوله: «مَنْ فعل كذا وكذا فليس منا»، لا نرى شيئاً منها يكون معناه التبرؤ من رسول الله ﷺ ولا من ملته.

إنما مذهبه عندنا: أنه ليس من المطيعين لنا، ولا من المقتدين بنا، ولا من المحافظين على شرائعنا، وهذه النعوت وما أشبهها^(١).

وقد كان سُفيان بن عيينة يتأول قوله: «ليس منا»: ليس مثلنا، وكان يرويه عن غيره أيضاً.

فهذا التأويل وإن كان الذي قاله إمامٌ من أئمة العلم،

=للسيوطي.

(١) كذا الأصل.

فإني لا أراه من أجل أنه إذا جعل من فعل ذلك ليس مثل النبي ﷺ لزمه أن يصير من يفعله مثل النبي ﷺ، وإلا فلا فرق بين الفاعل والتارك، وليس للنبي ﷺ عديل ولا مثل من فاعل ذلك ولا تاركة.

فهذا ما في نفي الإيمان وفي البراءة من النبي ﷺ، إنما أحدهما من الآخر، وإليه يؤول.

وأما الآثار المرويات^(١) بذكر الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي، فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفراً ولا شركاً يزيلان الإيمان عن صاحبه، إنما وجوهها: أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون، وقد وجدنا لهذين النوعين من الدلائل في الكتاب والسنة نحواً مما وجدنا في النوعين الأولين.

(١) الأصل «المرجيات» والآثار المشار إليها تقدمت (ص ٤٠ - ٤١).

فمن الشاهد على الشرك في التنزيل : قول الله تبارك وتعالى في آدم وحواء عند كلام إبليس إياهما : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ﴾ إلى : ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ [الأعراف : ١٨٩ و ١٩٠]

وإنما هو في التأويل أن الشيطان قال لهما : سميا ولدكما عبد الحارث^(١) ، فهل لأحدٍ يعرف الله ودينه أن

(١) يشير المصنف إلى حديث : «لما حملت حواء طاف بها إبليس ، وكان لا يعيش لها ولد ، فقال : سميه عبد الحارث فسمته عبد الحارث ، فعاش وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره» ، ولكنه حديث ضعيف كما كنت بيته في «الأحاديث الضعيفة» (٣٤٢) . والضمير في قوله تعالى (جعللا) ، إنما يعود إلى اليهود ، والنصارى ، بذلك فسره الحسن البصري كما رواه ابن جرير بسند صحيح عنه ، وهو أولى ما حملت عليه الآية ، كما قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» .

يتوهم عليهما الإِشراك بالله مع النبوة، والمكان من الله، فقد سُميَ فعلهما شركاً، وليس هو الشرك بالله.

وأما الذي في السنة: فقول النبي ﷺ: «أخوف ما أخاف على أمتي الشرك الأصغر»^(١)، فقد فسر لك بقوله (الأصغر) أن هاهنا شركاً سوى الذي يكون به صاحبه مشركاً بالله.

ومنه قول عبد الله: «الربا بضعة وستون باباً، والشرك مثل ذلك»^(٢).

فقد أخبرك أن في الذنوب أنواعاً كثيرة تُسمى بهذا

(١) تقدم تخريجه، فراجع إن شئت في ص (٧٢).

(٢) أخرجه البزار من حديث ابن مسعود مرفوعاً بسند رجاله رجال الصحيح كما قال المنذري والهيثمي. وهو عند ابن ماجه دون ذكر الشرك، وسنده صحيح.

الاسم ، وهي غير الإِشراك التي يتخذ لها^(١) مع الله إله غيره ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، فليس لهذه الأبواب عندنا وجوه إلا أنها^(٢) أخلاق المشركين ، وتسميتهم ، وسننهم ، وألفاظهم ، وأحكامهم ، ونحو ذلك من أمورهم .

وأما الفرقان الشاهد عليه في التنزيل ، فقول الله عزّ وجلّ : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ [المائدة : ٤٤] .

وقال ابن عباس : ليس بكفر ينقل عن الملة^(٣) .
وقال عطاء بن أبي رباح : كفر دون كفر .

(١) كذا الأصل ، ولعل الصواب : « فيها » .

(٢) الأصل : « أنا » ، ولعل الصواب ما أثبتنا .

(٣) الأصل : « ملة » ، والتصويب من « مستدرك الحاكم » ، وقد أخرجه

(٢/ ٣١٣) من طريق طاوس عن ابن عباس ، وصححه هو والذهبي .

فقد تبين لنا أنه^(١) كان ليس بناقل عن ملة الإسلام أن الدين باقٍ على حاله، وإن خالطه ذنوب، فلا معنى له إلا خلاف الكفار وسنتهم، على ما أعلمتك من الشرك سواء؛ لأن من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله، ألا تسمع قوله: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ [المائدة: ٥٠].

تأويله عند أهل التفسير أنّ من حكم بغير ما أنزل الله وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون.

وهكذا قوله: «ثلاثة من أمر الجاهلية: الطعن في الأنساب، والنياحة، والأنواء»^(٢).

(١) كذا الأصل، ولعل الصواب: «إذ».

(٢) حديث صحيح، رواه البخاري في «التاريخ»، والطبراني في «الكبير» (٢/١٠٥/١) عن جنادة بن مالك، والبخاري عن عمرو بن عوف، وابن جرير عن أبي هريرة وعن أنس بن مالك، وعنه أبو يعلى أيضاً.

ومثله الحديث الذي يروى عن جرير وأبي البختری الطائي: «ثلاثة من سنة الجاهلية: النياحة، وصنعة الطعام، وأن تبيت المرأة في أهل الميت من غيرهم»^(١).
وكذلك الحديث: «آية المنافق [ثلاث]: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»^(٢).
وقول عبد الله: «الغناء ينبت النفاق في القلب»^(٣).

= باختصار بإسناد قوي، كما في «الفتح» (١٢/٣٧)، وهو في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه، موقوفاً عليه.

(١) أما حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي، فقد أخرجه ابن ماجه (١٦١٢) عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام من النياحة وإسناده صحيح.

وأما حديث أبي البختری - واسمه سعيد بن فيروز تابعي ثقة - فلم أره.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٤٩٢٧) عن عبد الله ابن مسعود مرفوعاً وإسناده ضعيف.

ليس وجوه هذه الآثار كلها من الذنوب : أن رآكها
يكون جاهلاً ولا كافراً ولا منافقاً وهو مؤمن بالله وما جاء
من عنده، ومؤدٍ لفرائضه، ولكن معناها أنها تتبين من أفعال
الكفار محرمةٌ منهياً^(١) عنها في الكتاب وفي السنة؛
ليتحامها المسلمون ويتجنبوها، فلا يتشبهوا بشيءٍ من
أخلاقهم ولا شرائعهم.

ولقد روي في بعض الحديث : «إن السواد خضابُ
الكفار»^(٢).

فهل يكون لأحدٍ أن يقول : إنه يكفر من أجل
الخضاب ؟!

وكذلك حديثه في المرأة إذا استعطرت ، ثم مرت

(١) كذا الأصل ، ولا يخلو من شيء .

(٢) حديث ضعيف أخرجه الطبراني ، والحاكم ، وقال الذهبي وغيره :
«حديث منكر» .

يقومُ يوجدُ ريحُها: «أنها زانية»^(١)، فهل يكون هذا على
الزنا الذي تجب فيه الحدود؟

ومثله قوله: «المستبان شيطانان يتهاثران ،
ويتكاذبان»^(٢). أفيتهم عليه أنه أراد الشيطانين الذين هم
أولاد إبليس؟!!

إنما هذا كله على ما أعلمتك من الأفعال والأخلاق
والسنن.

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في
«صحيحهم» عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً بلفظ: «أيا امرأة استعطرت
فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية». وأخرجه
بنحوه أبو داود والترمذي وصححه.

(٢) حديث صحيح، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وابن حبان
في «صحيحه»، وأحمد عن عياض بن حمار رضي الله عنه، وهو في
«صحيح الجامع الصغير» رقم (٦٥٧٢).

وكذلك كل ما كان فيه ذكر كفر أو شرك لأهل القبلة فهو عندنا على هذا، ولا يجب اسم الكفر والشرك الذي تزولُ به أحكام الإسلام ويلحق صاحبه بردةٍ إلا كلمة الكفر خاصة دون غيرها، وبذلك جاءت الآثار مفسرة.

٢٨ - قال أبو عبيد: حدثنا أبو معاوية، عن جعفر بن

برقان، عن ابن أبي نُشْبَةَ^(١) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من أصل الإسلام: الكف عن من قال: لا إله إلا الله، لا نُكْفِرُهُ بذنبٍ، ولا نُخرجه من الإسلام بعملٍ، والجهادُ ماضٍ من يوم بعثني الله إلى أن يُقاتل آخرُ أمتي الدجالَ، لا يُبطله جورٌ جائرٍ، ولا عدلٌ عادلٍ، والإيمانُ بالأقدارِ كلِّها».

(١) اسمه: يزيد السلمي، وهو مجهول كما في «التقريب»، والحديث

أخرجه أبو داود عن أبي معاوية به.

٢٩ - قال أبو عبيد: حدثنا عباد بن عباد، عن الصلت بن دينار، عن أبي عثمان النهدي قال: دخلتُ على ابن مسعودٍ - وهو في بيت مال الكوفة - فسمعتُه يقول: لا يبلغ بعبد^(١) كُفراً ولا شركاً، حتى يذبح لغير الله، أو يصلي لغيره.

٣٠ - قال أبو عبيد: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان قال: جاورتُ مع جابر بن عبد الله بمكة ستة أشهر، فسأله رجلٌ: هل كنتم تسمون أحداً من أهل القبلة كافرين؟ فقال: معاذ الله! قال: فهل تسمونه: مشركاً؟ قال: لا^(٢).

(١) كذا الأصل، ولعل الصواب: «العبد». أو «عبد»، والآخر ضعيف الإسناد جداً، لأن الصلت بن دينار، وهو أبو شعيب الهنائي البصري مشهور بكنيته متروك كما في «التقريب».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

٨ - باب ذكر الذنوب التي تلحق بالكبائر

بلا خروج من الإيمان

قال أبو عبيد: حديث النبي ﷺ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»^(١)، وكذلك قوله: «حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ»^(٢).
ومنه قول عبد الله: «شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الثَّلَاتِ وَالْعَزَى»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١/٧٣) من حديث ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) حديث حسن، أخرجه الدارقطني وأبو نعيم عن ابن مسعود، والبخاري وأبو يعلى عن أنس. وله شاهد في «صحيح مسلم» من حديث جابر. انظر الفقرة (١٠٣) من «حجة النبي ﷺ» من تأليفي.

(٣) حديث صحيح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولم أره موقوفاً على عبد الله، وهو: ابن مسعود عند الإطلاق، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (ص ١٢٣ من «زوائده»)، وأبو بكر الشيرازي في «سبعة مجالس من الأمالي» (ق ١٥/٢) من طريقين عن عبد الله بن عمرو =

وما كان من هذا النوع مما يشبه فيه الذنب بأخر أعظم
منه، وقد كان في الناس من يحمل ذلك على التساوي^(١)
بينهما!

ولا وجه لهذا عندي؛ لأن الله قد جعل الذنوب
بعضها أعظم من بعض، فقال: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا
تُهَوَّنَ عَنْهُ نَكَّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنَدَخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾
[النساء: ٣١].

في أشياء كثيرة من الكتاب والسنة يطول ذكرها،

=مرفوعاً به، وأحمد (١/ ٢٧٢) وابن معين في «تاريخه» (ق ١٦/ ٢) وابن
حبان في «صحيحه» (١٣٧٩ - موارد) وأبو بكر الملقمي في «مجلسين من
الأمالي» (١/ ٢) وأبو الحسن الأبنوسي في «الفوائد» (٢/ ٣) والواحدي في
«الوسيط» (١/ ٢٥٥) والضياء المقدسي في «المنتقى من الأحاديث الصحاح
والحسان» (ق ٢٧٨/ ٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.
(١) الأصل: «يحمل على ذلك على التساوي».

ولكن وجوهها عندي : أن الله قد نهى عن هذه كلها، وإن كان بعضها عنده أجلّ من بعض، يقول : من أتى شيئاً من هذه المعاصي فقد لحق بأهل المعاصي، كما لحق بها الآخرون؛ لأن كل واحدٍ منهم على قدر ذنبه قد لزمه اسمُ المعصية، وإن كان بعضهم أعظم جُرمًا من بعضٍ .

وفسر ذلك كله الحديثُ المرفوع، حين قال : «عَدَلتْ شهادةُ الزور الإِشْرَاقَ بِاللَّهِ»، ثم قرأ : ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج : ٣٠] ^(١) .

فقد تبين لنا الشرك والزور، وإنما تساويا في النهي ^(٢)؛ نهى الله عنهما معاً في مكانٍ واحدٍ، فهما في

(١) حديث ضعيف، أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي وأحمد، واستغربه الترمذي، وعلته الجهالة والاضطراب، وقد بينت ذلك في «الأحاديث الضعيفة» (١١١٠).

(٢) كذا الأصل .

النهي مُتساويان، وفي الأوزار والمأثم متفاوتان ، ومن هنا وجدنا الجرائم كلّها، ألا ترى السارق يُقطع في ربع دينار فصاعداً، وإن كان دون ذلك لم يلزمه قطع ؟ فقد يجوزُ في الكلام أن يُقال : هذا سارقٌ كهذا، فيجمعهما في الاسم، وفي ركوبهما المعصية، ويفترقان في العقوبة على قدر الزيادة في الذنب، وكذلك البكرُ والثيبُ يزنيان، فيقال : هما لله عاصيان معاً، وأحدهما أعظم ذنباً وأجلّ عقوبة من الآخر، وكذلك قوله : «لَعَنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»^(١)، إنما اشتركا في المعصية حين ركباها، ثم يلزم كل واحد منهما من العقوبة في الدنيا بقدر ذنبه، ومثل ذلك قوله : «حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ»^(٢) وعلى هذا وما أشبه أيضاً.

(١) تقدم تخريجه ص (٩٦).

(٢) حديث حسن، وقد مر تخريجه ص (٩٦).

قال أبو عبيد :

كتبنا هذا الكتاب على مبلغ علمنا، وما انتهى إلينا من الكتاب
وآثار النبي ﷺ، والعلماء بعده، وما عليه لغات العرب
ومذاهبها، وعلى الله التوكل، وهو المستعان .

قال أبو عبيد : ذكر الأصناف الخمسة الذين تركنا
صفاتهم في صدر كتابنا هذا، من تكلم به (!) في الإيمان
هم : الجهمية، والمعتزلة، والإباضية، والصفيرية،
والفضلية^(١) .

فقال الجهميَّة : الإيمان معرفةُ الله بالقلب، وإن لم

(١) الأصل : «الصفيرية، والفضيلية»، والتصحيح من «مقالات
الإسلاميين» (١/١٦٩ و١٨٣). و«الصفيرية»، هم من أصحاب زياد بن
الأصفر، و«الإباضية» بكسر أوله منسوبة إلى عبد الله بن إباض، الذي
خرج في أيام الخليفة الأموي مروان بن محمد .
و«الفضلية»، لعله نسبة إلى رجل من الخوارج اسمه الفضل . ولم أعرفه .

يكن معها شهادة لسانٍ، ولا إقرار بنبوةٍ، ولا شيء من أداء
الفرائض! احتجّوا في ذلك بإيمان الملائكة، فقالوا: قد كانوا
مؤمنين قبل أن يخلق الله الرسل!

وقالت المعتزلة: الإيمان بالقلب واللسان مع اجتناب
الكبائر، فمن قارف شيئاً كبيراً زال عنه الإيمان، ولم يلحق
بالكفر، فسمي: فاسقاً، ليس بمؤمن ولا كافر، إلا أن
أحكام الإيمان جارية عليه!

وقالت الإباضية: الإيمان جماع الطاعات، فمن ترك
شيئاً كان كافر نعمة، وليس بكافر شرك، واحتجوا بالآية
التي في (إبراهيم): ﴿بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨]
وقالت الصفرية - مثل ذلك في الإيمان - : أنه جميع
الطاعات، غير أنهم قالوا في المعاصي؛ صغارها
وكبارها: كفر وشرك ما فيه إلا المغفور منها خاصة.

وقالت الفضلية - مثل ذلك في الإيمان ، أنه أيضاً :-
جميع الطاعات ، إلا أنهم جعلوا المعاصي كلها ما عُفِرَ
منها وما لم يُغفر كُفراً وشركاً ، قالوا : لأن الله جل ثناؤه لو
عذَّبهم عليها كان غير ظالم ؛ لقوله : ﴿ لا يَصْلَاهَا إِلَّا
الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ [الأعلى : ١٠ و ١١] .

وهذه الأصناف الثلاثة من فرق الخوارج معاً ، إلا
أنهم اختلفوا في الإيمان ، وقد وافقت الشيعة فرقتين منهم ،
ووافقت الرافضة المعتزلة ، ووافقت الزيدية الإباضية .

وكل هذه الأصناف يكسرُ قولهم ما وصفنا به «باب
الخروج من الإيمان بالذنوب» ، إلا الجهمية ، فإن الكاسرَ
لقولهم قول أهل الملة ، وتكذيب القرآن إياهم ، حين
قال : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ﴾
[البقرة : ١٤٦] ، وقوله : ﴿ ووجدوا بها واستيقنتها أنفسهم

ظلمًا وعلوًا ﴿ [النمل : ١٤] ، فأخبر الله عنهم بالكفر إذ
أنكروا بالألسنة ، وقد كانت قلوبهم بها عارفة ، ثم أخبر الله
عز وجل عن إبليس أنه كان من الكافرين ، وهو عارفٌ بالله
بقلبه ولسانه أيضًا ، في أشياء كثيرة يطول ذكرها ، كلها تردّ
قولهم أشد الرد ، وتُبطله أقبح الإبطال .

تم الكتاب - أعني : الرسالة -

وكتب بخطه في شوال سنة ثمان وثمانين وأربع مائة من
نسخة الشيخ العفيف أبي محمد ؛ عثمان بن أبي نصر بمصر .
قُوبل به ، والحمد لله وحده .

فهرس الموضوعات

- ٣ ترجمة المصنف
- ٧ صورة الوجه الأول من الأصل المخطوط .
- ٨ صورة الوجه الأخير من الأصل المخطوط
- ٩ ١ - باب نعت الإيمان في استكماله ودرجاته
- ١٠ افتراق أهل العلم في الإيمان فرقتين
- ١٠ ترجيح المصنف قول الفرقة التي جعلت الإيمان بالنية والقول والعمل .
- كان الإيمان في مكة مقتصرأ على الشهادتين فقط ليس عليهم زكاة
ولا صيام ولا غير ذلك من الفرائض
- ١١ :
- ١٥ : سبب نزول آية ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾
- ١٦ التعليق على ذلك وذكر بعض آيات مكية فيها الأمر بالزكاة .
- منشأ غلط من ذهب إلى أن الإيمان القول دون العمل ، واستشهاد
المصنف على ذلك بالقرآن والسنة
- ١٧

- حديث: «إن للإسلام صوي ومناراً»، والكلام على سند
المصنف، وتصحيحه من طريق غيره ٢٢
- توفيق المؤلف بين أحاديث أركان الإيمان والإسلام التي هي في
بعضها أربع وفي أخرى خمس وفي غيرها أكثر ٢٤
- حديث أن اليهود قالوا لعمر: آية لو نزلت فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيداً
أحاديث في خصال الإيمان ٢٨
- حديث الشفاعة، وحديث الوسوسة ٣١
- آيات تبين تفاضل الإيمان في القلب بالأعمال ٣٢
- ٢ - باب الاستثناء في الإيمان ٣٥
- آثار عن ابن مسعود وغيره من السلف فيمن قال: أنا مؤمن . . . ٣٥
- سبب كراهة السلف البت بذلك، ووجه قول من أجازهم منهم ٤٠
- إنكارهم على من قال: إيماني كإيمان الملائكة، ورد المصنف عليه . ٤١
- ٣ - باب الزيادة في الإيمان والانتقاص منه ٤٤

تسمية بعض من كان يذهب إلى القول بذلك من الأئمة، واستدلال
المصنف لهم ببعض الآيات ورده على من خالفهم وتأول الآيات بأربعة
أوجه ذكرها، ثم أبطلها ٤٤

٤ - باب تسمية الإيمان بالقول دون العمل ٤٩

فيه رد المصنف على الفرقة الأخرى التي جعلت الإيمان بالنية
والقول فقط، وبيان تفاضل الناس وتفاوتهم في الإيمان وفي
الأمور كلها مع استحقاقهم اسماً واحداً وضره الأمثلة على ذلك
بالمصلين والصناع والبنائين، في كلام جميل متين جداً ٤٩

بيان أن الإيمان مبني على العمل، وأن عمل القلب الاعتقاد، وعمل اللسان القول
إلخ. وتأييد ذلك بالآيات القرآنية، والمستفيض من كلام العرب ٥٢

إلزام المصنف الفرقة المذكورة بإثبات الإيمان لإبليس اليوم ٥٧

٥ - باب من جعل الإيمان المعرفة بالقلب وإن لم يكن عمل ٥٩

تصريح المصنف بأن الفرقة المتقدمة، وإن كانت مخالفة لأهل السنة فإن
ما ذهبوا إليه قد يقع الغلط في مثله، وإنه حدثت فرقة ثالثة شذت عن

الطائفتين ، ويعني الجهمية ، وأن كفرهم لن يبلغه إبليس !

٦ - باب ذكر ما عابت به العلماء من جعل الإيمان قولاً بلا عمل

وما نهوا عنه من مجالستهم ٦٢

أثار في ذم الإرجاء والشهادة والبراءة وأنها بدعة وتفسيرها في التعليق ٦٣

تسمية بعض الأئمة الذين كانوا يرون الإيمان قولاً وعملاً . . . ٦٦

٧ - باب الخروج من الإيمان بالمعاصي ٦٧

ذكر فيه أحاديث بعضها في التغليظ على من ارتكب بعض الجرائم

بنفي الإيمان عنه أو البراءة من النبي ﷺ ، وبعضها في إطلاق اسم

الكفر والشرك عليه ، ثم ذكر أربعة أقوال في تأويلها ، وردّها

كلها ، وبين الصواب في ذلك عنده فراجع فإنه مهم ٦٧

سؤال أورده المصنف «كيف يجوز أن يقال : ليس بمؤمن واسم الإيمان غير زائل عنه

؟» وجوابه من كلام العرب ، وشواهد من القرآن والسنة بما يثلج الصدر ٨٠

٨٣ حديث المسيء صلاته ٨٣

٨٣ بعض الأحاديث فيمن لا تقبل لهم صلاة ٨٣

- معنى حديث: «ليس منا» عند المصنف، ورده على من تأوله . ٨٥
- جواب المصنف عن الأحاديث التي فيها اطلاق اسم الكفر والشرك ٨٦
- تأويل المصنف لآية ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ بحملها على آدم وحواء، وفي التعليق ذكر التفسير الراجح للآية وبيان ضعفه الحديث في أن حواء كانت لا يعيش لها ولد حتى سمته عبد الحارث ٨٧
- تفسير ابن عباس لآية: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وبيان المصنف السرفي هذا الإطلاق ٨٩
- حديث «الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة» . ٩١
- ٨ - باب ذكر الذنوب التي تلحق بالكبائر بلا خروج من الإيمان ٩٦
- حديث «شارب الخمر كعابد اللات والعزى» تصحيحه وتخريجه . ٩٦
- رد المصنف على من حمل هذا الحديث وغيره مما في الباب على التساوي بين المشبه والمشبه به، وبيان الوجه عنده في ذلك . . ٩٧
- أقوال المعتزلة والجهمية والإباضية والصفيرية والفضلية في الإيمان ورد المصنف عليهم ١٠٠

فهرس الأحاديث المرفوعة

- ٧٢ أخوف ما أخاف على أمتي الشرك الأصغر
- ٨٣ ارجع فصل فإنك لم تصل
- ٢٤ الإيمان بضعة وسبعون
- ٦٨ الإيمان قيد الفتك
- ٢٠ آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع
- ٣٠ إن أكمل، أو من أكمل المؤمنين
- ٩٢ إن السواد خضاب الكفار
- ٥٤ إن في الجسد لمضغة
- ٢٢ [إن] للإسلام صوى ومناراً كمنار الطريق
- ٧٥ إنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير
- ٢٩ أي الخلق أعظم إيماناً
- ٩١ آية المنافق [ثلاث]: إذا حدث كذب
- ٩٢ أيما امرأة استعطرت فمرت
- ٢٨ البذاذة من الإيمان
- ٢١ بني الإسلام على خمس:

- ٩٠ ثلاثة من أمر الجاهلية
- ٩٦ حرمة ماله كحرمة دمه
- ٢٨ الحياء شعبة من الإيمان
- ٣١ ذلك صريح الإيمان
- ٩٨ عدلت شهادة الزور
- ٣١ فيخرج من النار من كان في قلبه
- ٨٤ لا تقبل له صلاة أربعين ليلة
- ٦٨ لا يبغض الأنصار أحد يؤمن
- ٦٧ لا يزني الرجل حين يزني وهو مؤمن
- ٩٦ لعن المؤمن كقتله
- ٦٨ ما هو بمؤمن من لا يأمن جاره غوائله
- ٩٣ المستبان شيطانان
- ٧٧ من بدل دينه فاقتلوه
- ٧٠ من غشنا فليس منا
- ٤٧ يتقدم العلماء برتوه

فهرس الآثار

- ٤٤ اجلس بنا نؤمن
- ٣٨ أرجو إن شاء الله
- ٣٥ أفانت من أهل الجنة
- ٣٩ ألم تعلم أن الناس كانوا
- ٨٢ أما إنه كان بين أيديهم ولكن
- ٣١ إن الإيمان يبدأ لمظة
- ٦٦ إن كنت مسلماً لما قمت
- ٦٢ إني لأعرف أهل دينين
- ٣٦ أولاً قالوا: إنا من أهل الجنة
- ٦٩ إياكم والكذب فإنه يجانب
- ٢٩ ثلاث من الإيمان : الانفاق
- ٩٥ جاورت مع جابر بن عبد الله بمكة
- ٨٨ الربا بضعة وستون باباً
- ٤٢ سبحان الله! والله قد
- ٩٦ شارب الخمر كعابد اللات

- ٦٤ الشهادة بدعة، والإرجاء بدعة
- ٦٣ صنفان ليس لهم في الإسلام نصيب
- ٩١ الغناء ينبت النفاق في القلب
- ٤١ كان يكره أن يقول الرجل
- ٨٩ كفر دون كفر
- ٦٩ كل الخلال يطبع
- ٦٩ لا إيمان لمن لا أمانة له
- ٦٦ لا تجالس فلاناً
- ٦٩ لا يبلغ أحد حقيقة الإيمان
- ٩٥ لا يبلغ بعبد كفوفاً
- ٨٩ ليس بكفر ينقل عن الملة
- ٦٥ ما ابتدعت في الإسلام بدعة
- ٤٢ من زعم أن هذه على إيمان
- ٥٧ من عد كلامه من عمله
- ٣٨ من قال: أنا مؤمن فحسن
- ٢٥ اليهود قالوا لعمر بن الخطاب